

البنك الإسلامي للتنمية

ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ويل القطاع الصناعي

وفق صيغ التمويل الإسلامية

ربة بعض ا صارف السودانية

إعداد

د. عثمان بابكر أ د

ث رقم 49

ح البنك الإسلامي للتنمية
ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب, 1418هـ

فهرسة مكتبة ا لمك فهد الوطنية أثناء النشر
د. أ د, عثمان بابكر
ويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية ربة بعض ا صارف السودانية,
جدة

92 صفحة, 17 سم × 24 سم
ردمك: 0 – 017 – 32 – 9960
1- المشروعات – تمويل – السعودية 2- السعودية- الأحوال الاقتصادية
3- الاقتصاد الإسلامي

ديوي 742531 / 1759332 / 18

رقم الإيداع : 1759 / 18
ردمك: 0 – 017 – 32 – 9960

الطبعة الأولى: 1418هـ (1997م).
الطبعة الثانية: 1425هـ (2004م).

بسم الله الرحمن الرحيم

تويات البحث

الصفحة

تقد

يهدف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية كما جاء في نظامه الأساسي إلى إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية, وكذلك توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية. ويقوم المعهد ضمن أنشطته في مجال البحوث بتوجيه عدد منها للموضوعات التي تتناول التجارب التطبيقية في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والأنشطة المالية الأخرى مثل أعمال شركات التأمين الإسلامية.

ومن بين التجارب الاقتصادية والمالية والإسلامية المعاصرة التي عني المعهد بدراستها "تجربة التمويل الصناعي بالصيغ الإسلامية" إذ إن تطبيقات الصيغ الإسلامية في هذا المجال تقل عن تطبيقاتها في المجالات الأخرى مثل النشاط التجاري الذي مولته المؤسسات المالية الإسلامية بصيغة المرابحة والبيع الآجل والنشاط الزراعي الذي وجد رعاية هذه المؤسسات بتوفير حاجاته من التمويل بصيغ إسلامية أخرى مثل السلم.

أما وأن بعض المؤسسات المالية الإسلامية قد بدأت التمويل الصناعي بالصيغ الإسلامية, ولحداثة التجربة لحد كبير, فيتعين أن تكون هنالك دراسات نظرية وتطبيقية تبرز مدى ملاءمة صيغ التمويل الإسلامية في النشاط الصناعي, وذلك من خلال التركيز على المشاكل التطبيقية وكيفية معالجتها لأجل صياغة أطر تمويل مناسبة تستعملها مؤسسات التمويل الإسلامية لاستخدام جزء من مواردها المالية في النشاط الصناعي.

ولأجل ذلك, يسر العهد أن ينشر هذه الدراسة التطبيقية بعنوان "تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية: تجربة بعض المصارف السودانية", التي يركز فيها الباحث على المقارنة بين أسلوب التمويل الصناعي التقليدي (القائم على

التعامل بالفائدة الربوية) الذي استخدمته المصارف السودانية من قبل, وبين التمويل بالصيغ الإسلامية الذي تتبعه هذه المصارف منذ مطلع التسعينات..

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

د. معبد علي الجارحي

المقدمة

رغم تخلف القطاع الصناعي وضعف مساهمته في الاقتصاد السوداني مقارنا بالقطاعات الأخرى, لكنه ظل يسهم في توفير مجالات الاستثمار وفرص العمل. كما زادت نسبة مساهمته في الدخل القومي, علاوة على زيادة حجم المنتجات الصناعية التي أصبحت تشكل بديلا مناسبا لعدد من المنتجات الصناعية المستوردة مثل الملبوسات, والأحذية والمصنوعات الجلدية الأخرى والمواد الغذائية.

ظلت الدولة تولي اهتماما بهذا القطاع متمثلا في منح الإعفاءات الضريبية والجمركية وتوفير الأراضي بأسعار رمزية لتقام عليها المنشآت الصناعية. لكن الاهتمام الأكبر تمثل في السعي لتوفير التمويل اللازم لإحداث التنمية الصناعية, فأنشأت الدولة عام 1961 البنك الصناعي – باعتباره مؤسسة متخصصة في التمويل الصناعي بالسودان – الذي ظل يقدم التمويل الصناعي الربوي في صورة القروض النقدية والضمانات المصرفية إضافة إلى مساهماته في رؤوس أموال المنشآت الصناعية.

ورغم الإجراءات التي اتخذت عام 1984 لاستبدال التمويل الربوي للبنك الصناعي – وللمؤسسات التمويلية المتخصصة الأخرى – بالتمويل وفق الصيغ الإسلامية, إلا أن هذه الإجراءات افتقدت التطبيق العملي الجاد لأسس التمويل الإسلامي. ولم تظهر آثار التحول للتمويل الإسلامي إلا في العام 1990 إثر صدور قرارات رسمية أخرى ألزمت كافة المؤسسات التمويلية بتطبيق صيغ التمويل الإسلامية وطالت القطاع المصرفي بكامله.

نتيجة لسعي الدولة نحو توفير التمويل للقطاع الصناعي ظهرت جهات تمويلية أخرى في القطاع الخاص المحلي والأجنبي ومؤسسات تمويلية مشتركة بين الخاص والعام تقوم جميعها بتمويل المنشآت الصناعية القائمة.

عموما يمكن القوم أن هناك رصيدا من تجربة التمويل الصناعي بالسودان يمكن أن يخضع للبحث والدراسة الاقتصادية البحتة كما يمكن تقويمه من جهة أخرى

هي مدى ملائمة صيغ التمويل الإسلامية لهذا النوع من التمويل. وهذا هو محور هذه الدراسة التي ستكون عن تجربة بعض المصارف السودانية في تمويل القطاع الصناعي هناك, وتتبع مراحل تطور هذه التجربة التي بدأت بالتمويل الربوي وتمحورت لتكون وفق صيغ التمويل الإسلامية.

ويجيء الاهتمام بتجربة البنك الصناعي السوداني, لأنه البنك المتخصص في التمويل الصناعي, والذي صدرت قرارات رسمية عام 1984 بشأنه لتحرير معاملاته من شوائب الربا مع غيره من المؤسسات التمويلية المتخصصة. ثم تبعتها قرارات رسمية أخرى أشمل عام 1990 بموجبها ألزمت جميع البنوك وشركات التمويل العاملة في السودان بتبني صيغ التمويل الإسلامية.

تهدف الدراسة كذلك إلى النظر في تجربة أول بنك إسلامي بالسودان في التمويل الصناعي بصفة عامة في وتمويل المنشآت الصناعية الصغيرة بصفة خاصة, ذلك هو بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي بدأ التمويل الصناعي سنة 1978, كما بادر بالدخول في تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة عام 1980.

هنالك مصارف أخرى وشركات تمويل قدمت, ولا زالت تقدم, التمويل الصناعي وفقا للصيغ الإسلامية, إلا أن القدر المتوفر من معلومات عنها لا يكفي حتى يمكن التوسع في دراستها. لذلك تمت الإشارة إليها في هذه الدراسة بقدر ما توفر عنها من معلومات.

جدوى الدراسة:

تنشأ أهمية الدراسة من أن تطبيقات صيغ التمويل الإسلامية في النشاط الصناعي تقل عن تطبيقاتها في المجالات الأخرى. إذن القضايا المرتبطة بالتطبيق العملي للصيغ الإسلامية في التمويل الصناعي لا زالت تحتاج إلى نظر ودراسة وتقويم وبما أن تجارب التمويل الصناعي بالسودان كانت قائمة على النظام الربوي ثم تحولت لتقوم على النظام الإسلامي, فقد اخترنا دراسة هذه التجارب.

فرضيات الدراسة:

تقوم هذه الدارسة على فرضية أن صيغ التمويل الإسلامية تشكل البديل المناسب للتمويل الربوي في الأنشطة الصناعية. ربما لا تكون هنالك عقبات في سبيل تطبيق هذه الصيغ لتمويل احتياجات الوحدات الصناعية, بخاصة مدخلات الإنتاج أو أدوات وآليات العمل التي يمكن تمويلها مرابحة أو استصناعا, ولكن ربما تنشأ بعض القيود الشرعية في تطبيق المشاركة لتوفير بعض مكونات رأس المال العامل مثل الأجور والمرتبات. وتفترض الدراسة أنه من خلال التجربة العملية يمكن الوصول إلى حلول شرعية تمكن من تطبيق كافة صيغ التمويل الإسلامية في المجال الصناعي.

منهج الدراسة:

قامت الدراسة على البيانات الثانوية المتوفرة عن القطاع الصناعي بالسودان وعن البنوك والشركات التي قدمت له التمويل, كما اعتمدت على دراسة ميدانية تمت أواخر عام 1992 عن قطاع الحرفيين في مدينة الخرطوم – عاصمة السودان.

تحاشت الدارسة الشرح النظري لقضايا التمويل الصناعي أو للصيغ الإسلامية, وعولت على الجوانب التطبيقية للصيغ الإسلامية في محيط القطاع الصناعي. ولذلك لم يخصص أي جزء من هذه الدراسة للجوانب النظرية للموضوع إلا ما ورد منها في صلب الدراسة بغرض إبراز كيفية التطبيق مقارنا بما هو مفترض نظريا.

هيكل الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة وأربعة فصول أساسية وخاتمة تمثل الفصل الخامس. يستعرض الفصل الأول تطور القطاع الصناعي بالسودان ودوره في الاقتصاد حيث تم استعراض مراحل نمو القطاع ثم مساهمته في الناتج القومي, ثم معوقات نموه.

في الفصل الثاني تم عرض وتحليل للتمويل الصناعي حيث تم عرض تجربة البنك الصناعي السوداني الذي تحول إلى ما سمي الآن بمجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية, ومن تجارب المؤسسات التمويلية الأخرى مثل المصارف التجارية والشركات.

جاء الحديث في الفصل الثالث عن تمويل القطاع الصناعي وفقا للصيغ الإسلامية, فكان عن بداية تطبيق الصيغ الإسلامية, ثم شرحا للتنفيذ العملي لهذه الصيغ بالرجوع إلى تجارب البنك الصناعي والمصارف الأخرى والشركات التي مولت القطاع الصناعي وفق هذه الصيغ.

بما أن قطاع الصناعات الصغيرة يسهم بجزء كبير من الإنتاج الصناعي, فقد خصص له الفصل الرابع لشرح الطرق التي يتم تمويله بها, وهنا تجدر الإشارة إلى التجربة المتميزة لبنك فيصل الإسلامي السوداني الذي بارد بإنشاء أول فرع مصرفي تخصص في تقديم الخدمات المصرفية للوحدات الصناعية الصغيرة وفي تمويلها بالصيغ الإسلامية.

والفصل الأخير جاء في صورة خاتمة محتويا تقويما للتطبيق العملي لصيغ التمويل الإسلامي ومدى ملاءمتها للتمويل الصناعي.

تطور القطاع الصناعي ومساهمته في الاقتصاد السوداني

في الاقتصاد السوداني

يناقش هذا الفصل من الدراسة تطور القطاع الصناعي بالسودان ودوره في الاقتصاد من خلال: (أ) مراحل نموه, (ب) حجم مساهمته في الناتج القومي و (ج) المعوقات التي تحد من تطوره.

1 – 1 مراحل النمو:

كانت تجربة التنمية الصناعية في السودان شبيهة تماما بتجارب الدول النامية الأخرى غير أنه يمكن أن نرصد مراحل تموها على النحو التالي:

- **الفترة التي سبقت الاستقلال السياسي وحتى الاستقلال سنة 1956, التي سادت فيها الصناعة المنزلية البسيطة والصناعة التحويلية.**
- **الفترة التالية للاستقلال وحتى عام 1960 التي شهدت التدخل غير المباشر من القطاع الحكومي وإدخال الصناعات الحديثة.**
- **فترة الستينيات 1960 – 1969 عندما تدخلت الدولة مباشرة في النشاط الصناعي بغية تنميه, إضافة إلى اهتمام القطاع الخاص بالتصنيع.**
- **كما شهدت الفترة 1969 – 1973 إجراءات كبيرة تمثلت – أولا – في تأميم ومصادرة الدولة للمنشآت الصناعية التابعة للقطاع الخاص ثم – ثانيا – إلغاء هذه الإجراءات.**
- **الفترة من منتصف السبعينيات تقريبا وحتى نهايتها 1973 – 1978 كانت فترة نمو صناعي نتيجة زيادة الاستثمارات الأجنبية في الصناعات الزراعية.**

- وأخيرا الفترة من نهاية السبعينيات وحتى الآن تدنى خلالها الإنتاج الصناعي, حيث تأثرت الصناعة بالسياسات الاقتصادية التي اعتمدتها الدولة بعد دخولها في برامج التركيز الاقتصادي وتحديد أسعار الصرف, وبتدني قيمة العملة الوطنية.

وبالنظر إلى هذه المراحل التي تطور خلالها القطاع الصناعي نجد الآتي:

- شهدت الفترة الأولى توسعا نسبيا في زراعة القطن وقد صاحب ذلك تطورا مماثلا في صناعة الزيوت النباتية المعتمدة على بذرة القطن. كما ظهرت صناعات أخرى مثل صناعة الصابون وإحلال الواردات.
- برز دور القطاع الخاص في الفترة الثانية وتحولت الصناعة – إلى حد كبير – إلى إنتاج المنسوجات القطنية والجلدية والورق. ويمكن اعتبار هذه الصناعات خلال هذه الفترة بداية التصنيع الحديث بالسودان.
- المرحلة الثالثة لتطور القطاع الصناعي تعتبر مهمة من حيث اعتماد خطة للتنمية وإنشاء البنك الصناعي. هذا, ورغم زيادة عدد المنشآت الصناعية التابعة للقطاع العام إلا أن القطاع الخاص ظل محتفظا بموقع الريادة في مجال الصناعة, وقد أصدرت الدولة سنة 1967 ما أسمته ب" لائحة تنظيم وتنمية الاستثمار الصناعي" مؤكد بذلك أهمية دور القطاع الخاص في الصناعة.
- تدهور أداء القطاع الصناعي خلال الفترة التي اتبعت فيها الدولة سياسة تأميم النشاط الاقتصادي, ورغم قصر هذه الفترة إلا أنها أدت لإحجام القطاع الخاص عن الاستثمار في القطاع الصناعي. وعملت الدولة – بعد تخليها عن سياسة التأميم – على تشجيع القطاع الخاص فأصدرت عام 1972 قانون "تطوير وتشجيع الاستثمار الصناعي". على أن هذا القانون لم يؤد إلى تحسين وضع القطاع الصناعي.

- أنشأت الدولة في فترة السبعينيات مؤسسة التنمية السودانية لدراسة جدوى المشروعات وترويجها وإيجاد وسائل التمويل المشترك لها. كما اتجهت الدولة نحو دعم الصناعات القائمة على كثافة رأس المال والواردات خصوصا في مجالي صناعة السكر والنسيج.
- مع بداية الثمانينيات انعكس الأثر السلبي لأداء الاقتصاد السوداني على القطاع الصناعي, وكانت سياسة الدولة الرامية إلى التوسع الصناعي على حساب تأهيل وتطوير البنى الأساسية, كما لم تكن هنالك سياسة صناعية تربط الصناعة بالروابط الأمامية والخلفية للقطاعات الاقتصادية الأخرى.

مع عدم إحداث أي تغيير كبير في القاعدة الإنتاجية للاقتصاد وفي كيفية توزيع الدخل القومي حدث ركود في القطاع الصناعي بصفة عامة.

1 – 2 مساهمة القطاع الصناعي في الناتج القومي:

تشير بيانات الجدول (1 – 1) إلى تقديرات الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاعات للفترة 1990/89 – 1994/93.

جدول (1 – 1)

الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الثابتة)

(مليون جنيه)

نوع النشاط	90/89	91/90	92/91	93/92	94/93
الزراعة	2003	1918	2522	3188	3623
الصناعة	1017	1170	1269	1442	1439
الخدمات	3594	3603	3656	3734	3829
الإجمالي	6614	6691	7447	8364	8891

المصدر: وزارة التخطيط, الخرطوم.

يتضح من البيانات أعلاه أن القطاع الصناعي – المعني بهذه الدراسة – يحتل المرتبة الثالثة من حيث مساهمته في القيمة المضافة للاقتصاد السوداني. إذ كانت تمثل 15.4% , 17.5 % و 16.2% للأعوام المذكورة أعلاه, فيما كانت مساهمة القطاع الزراعي للفترة نفسها 30.3%, 28.7%, 33.9%, 38.1%, 40.7%. ويأتي في المرتبة الأولى القطاع الخدمي الذي يشكل نسبة 54.3% من الناتج المحلي عام 1990/89 وانخفضت مساهمته إلى 43.1% سنة 1994/93.

والقطاعات الفرعية المكونة للقطاع الصناعي هي:

أ) الصناعة التحويلية.

ب) البناء والتشييد.

ت) الكهرباء والمياه.

ث) قطاع التعدين.

وبالنسبة لمساهمة القطاعات الفرعية هذه في الناتج المحلي يأتي قطاع الصناعات التحويلية في المرتبة الأولى إذ زادت مساهمته في الناتج الإجمالي من 8.9% عام 1990/89 إلى 10.2% عام 1993/92. ويأتي بعده قطاعا البناء والتشييد ثم الكهرباء وأخيراً قطاع التعدين.

1 – 3 معوقات نمو القطاع الصناعي:

يمكن حصر معوقات نمو القطاع الصناعي في الآثار السلبية للتضخم وفي المعوقات الأخرى كما هو مبين أدناه:

أ) أثار التضخم:

أثر التضخم على النشاط الصناعي بالسودان كان كبيرا, خصوصا منذ مطلع التسعينيات, كما تأثر النشاط الصناعي بتطبيق السياسات الضريبية وسياسات أسعار الصرف. وفي القطاع الصناعي نجد عدة آثار للتضخم منها:

- ارتفاع أسعار مدخلات الإنتاج بخاصة المستوردة منها التي تأثرت بتغير أسعار صرف الجنية السوداني عند تطبيق الفئات الجمركية (الدولار الجمركي), إضافة إلى ارتفاع وتغير أسعار الشحن والترحيل. فهذا الوضع أدى إلى صعوبة تحديد التكلفة للمنتجات الصناعية.

- زادت أسعار الطاقة التي يدار بها النشاط الصناعي سواء كانت طاقة كهربائية أو منتجات بترولية. هذه الزيادة أدت إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وأسعار السلع الصناعية بل وأوجدت حالة من عدم التأكد إذ أصبح من الضروري مراجعة تكاليف الإنتاج بصورة مستمرة في بيئة اقتصادية متغيرة بصفة دائمة.

- زيادة الصرف على العمالة الصناعية بسبب المراجعة الدورية للأجور وتعديلها كل ستة أشهر لتفادي الأثر السلبي لسياسات التحرير الاقتصادي على ذوي الدخول المحدودة بمن فيهم العاملون بالقطاع الصناعي.

ب) المعوقات الأخرى:

* هنالك معوقات أخرى لمسيرة القطاع الصناعي بالسودان تتمثل – إجمالات – في الآتي:

* عدم كفاية البنى الأساسية في المناطق الصناعية, مثل الطرق, والاتصالات الهاتفية والكهرباء. ثم القصور والنقص في المهارات الفنية والإدارية وما ينتج عن ذلك من تدني للإنتاجية.

* قوانين ونظم الاستثمار كانت إلى عهد قريب لا تحفز المستثمر الصناعي – بخاصة الأجنبي – ومن هذه القوانين حرية تحويل رأس المال والأرباح.

* ارتفاع رسوم الإنتاج ومنافسة المنتجات المستوردة للإنتاج الصناعي المحلي.

* شح المواد النفطية المحركة للآليات الصناعية.

* ندرة مدخلات الإنتاج الخارجية بسبب شح الموارد بالعملات الحرة إضافة إلى القصور في إمدادات المواد الخام المحلية الرئيسية مثل القطن, الحبوب الزيتية وغيرها.

* ضعف التمويل الصناعي بشكل عام. ويأتي في هذا الصدد الهروب الجزئي لبعض رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج.

* التسعير النمطي للمنتجات الصناعية وعدم توافق السياسة التسعيرية مع متغيرات أسعار المدخلات الصناعية.

الفصل الثانـي

التمويل الصناعي بالسودان

تستعرض الدارسة هنا التمويل الذي قدم للقطاع الصناعي بدءا بالتمويل الذي وفره البنك الصناعي ثم التمويل الذي توفر من جهات تمويلية أخرى. ومن الضروري هنا الإشارة إلى موارد البنك الصناعي قبل الحديث عن استخداماته لها.

أ) البنك الصناعي

1- 2 الموارد المالية للبنك الصناعي:

أنشئ البنك الصناعي باعتباره أول مؤسسة مالية متخصصة لتمويل القطاع الصناعي بالسودان وذلك في نوفمبر لعام 1961 حيث بدأ نشاطه التمويلي في أغسطس سنة 1962 برأس مال مدفوع قدره 500 ألف جنيه سوداني وقرض بمبلغ مماثل من وزارة المالية.

وجاء إنشاؤه ليقوم بعدد من المهام في المجال الصناعي منها:

1) تقديم العون المالي لإنشاء صناعات جديدة وتحديث وتوسيع الصناعات لقائمة.
2) تقديم المشورة الفنية والمهنية للمنشآت الصناعية.
3) الترويج للمشروعات الصناعية ذات الجدوى الفنية والمالية.
4) تمويل رأس المال الثابت التشغيلي لهذه المشروعات.

أ) الموارد الذاتية : رأس المال

ظل البنك يعاني لفترات طويلة من ضعف رأس المال والموارد المالية المتاحة لديه – كغيره من المؤسسات التمويلية المتخصصة بالسودان مثل البنك الزراعي والبنك

العقاري – ونلاحظ ذلك جليا في بطء وضعف نمو رأس المال المصدق والمدفوع للبنك وعدم مواكبته للحاجات التمويلية المتزايدة للقطاع الصناعي.

الجدول التالي يبين تطور رأس المال المصدق والمدفوع خلال عدد من الأعوام المختارة من بداية عمل البنك وحتى مطلع التسعينيات – أي على مدى ثلاثة عقود.

جدول (2 – 1)

البنك الصناعي : تطور رأس المال المصدق والمدفوع

(مليون جنيه سوداني)

رأس المال	1962	1973	1981	1986	1991	1992
المصدق (1)	3	5	8	50	100	500
المدفوع (2)	0.5	3	5.2	18.7	67.5	170
(2 ÷ 1)	%17	%60	%65	%37	%67.5	%34

المصدر : البنك الصناعي, التقارير السنوية.

بالنظر إلى الأرقام أعلاه, نتبين أن النمو في رأس المال المدفوع ضعيف لا يتناسب مع رأس المال المصدق كما لا يتناسب – بالضرورة – مع الحاجات التمويلية للقطاع الصناعي. إذ أنه في أحسن الأحوال لم تزد نسبة رأس المال المدفوع إلى المصدق عن 67.5% في عام 1991 – أي بعد ثلاثة عقود من بداية عمل البنك. كما لم تزد هذه النسبة في المتوسط عن 48% خلال الفترة المذكورة.

ولا غرابة في ذلك, فوزارة المالية وبنك السودان هما المصدران الرئيسيان لموارد البنك منذ تأسيسه. إذ امتلكت وزارة المالية 75% من جملة رأس المال المدفوع حتى عام 1992 بينما امتلك بنك السودان الجزء المتبقي (25%). ولكن بعد تطبيق سياسات التحرير الاقتصادي خرج بنك السودان تدريجيا من بنوك القطاع العام – ومن بينها البنك الصناعي – وحولها إلى شركات مساهمة عامة.

ب)الموارد المالية الأخرى:

رغم عدم كفاية الدعم المالي المباشر الذي يتلقاه البنك الصناعي من الجهات الرسمية إلا أن وزارة المالية ظلت تعمل على تطوير موارد البنك المالية وذلك بتمكينه من الحصول على التمويل من مصادر أخرى متمثلة في:

1- المصادر الأجنبية:

بضمانات مقدمة من وزارة المالية حصل البنك على قرض من المعونة الأمريكية عام 1962 بقيمة 2 مليون دولار. كما حصل على قروض من مصادر أجنبية متعددة بلغت قيمتها 19 مليون دولار, وذلك خلال الفترة 1973 – 1978. ومع بدء تعامله مع مؤسسة التنمية الدولية عام 1973 أخذ البنك قروضا من المؤسسة قيمتها 11 مليون دولار. وهنالك مؤسسات تمويلية دولية أخرى مولت البنك بقروض ربوية, منها الصندوق الألماني للأعمار والبنك الأفريقي للتنمية والصندوق الكويتي للتنمية.

وقد استخدمت هذه القروض في تمويل مشروعات صناعية مثل مطاحن الغلال, معاصر الزيوت, معامل الأدوية, مصانع النسيج ومصانع الأسمنت. على أنه في السنوات الأخيرة للثمانينيات وما بعدها تناقص حجم التمويل الأجنبي المتمثل في القروض الميسرة الطويلة الآجال وفي العون الفني الذي كانت تقدمة المؤسسات المالية الدولية والإقليمية المتخصصة في التمويل التنموي بصفة عامة والتمويل الصناعي بصفة بخاصة.

2- المصادر المحلية:

بخلاف رأس المال المدفوع يسعى البنك للحصول على تمويل من المؤسسات المالية المحلية مثل شركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي والبنك الزراعي. كما

خولت السلطات النقدية للبنك أن يقدم الخدمات المصرفية العادية, مثل خدمات الحسابات الجارية والادخار والاستثمار.

2 – 2 استخدامات الموارد المتاحة:

رغم قلة الموارد المالية وبالعملات الحرة إلا أن البنك الصناعي ظل يمول القطاع الصناعي منذ سنة 1962. وقد دأب البنك منذ ذلك العام وحتى العام 1984 على تقديم المساعدات المالية للقطاع الصناعي من خلال القروض النقدية – بفوائد ربوية – والضمانات المصرفية ومن خلال المساهمات في رؤوس أموال الوحدات الصناعية. وعلى أثر القرار الرسمي عام 1984 القاضي بتحرير معاملات البنوك المتخصصة من التعامل الربوي بدأ البنك بتطبيق الصيغ الإسلامية في التمويل مستخدما المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة في رأس المال الثابت والتشغيلي.

عموما, رغم ما يبدو من عدم قدرة البنك على توفير التمويل الكافي للقطاع الصناعي, إلا أنه كان له دور كبير في التنمية الصناعية بالسودان. ويمكن في هذا الصدد تقسيم نشاط البنك إلى مرحلتين: الأولى في الفترة 1962 – 1992 والثانية ما بعد عام 1992, أي بعد تكوين مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية التي تكونت نتيجة دمج بنك النيلين في البنك الصناعي كما سيرد لاحقا.

2 – 3 النشاط التمويلي للفترة 1962 – 1991:

شهدت بداية هذه الفترة نشاطا ملحوظا للبنك لتوفير التمويل الصناعي بشروط ميسرة وبفوائد ربوية منخفضة تتراوح نسبتها ما بين 3% إلى 5% مع فترة إمهال تمتد من عام إلى عامين. كان التمويل لمشروعات القطاع الخاص الصناعية يقابل ثلثي التكلفة بالعملات الحرة إضافة إلى المكون المحلي والمساعدات الفنية والإدارية.

وخلال هذه الفترة نهج البنك الاتجاه التقليدي للاستراتيجيات والسياسات في الدول النامية, وذلك بالتركيز على توفير السلع الاستهلاكية والبدائل للسلع المستوردة.

2 – 3 – 1 حجم التمويل الذي قدمه البنك الصناعي وتوزيعه القطاعي:

خلال الفترة 1962 – 1991 بلغ عدد عمليات التمويل متوسط الأجل 424 عملية, وقصيرة الأجل 63 عملية ساهم فيها البنك بحوالي 177 مليون جنيه سوداني.

كان نصيب الصناعات الغذائية من جملة تمويل البنك 38% قدمت لتمويل 219 وحدة صناعية. وربما كان تفسير هذه النسبة الكبيرة من تمويل الصناعات الغذائية هو الارتباط التاريخي للصناعة بالنشاط الزراعي بالسودان (أنظر الجدول 2 – 2).

وجاءت صناعة التغليف والطباعة في المرتبة الثانية من حيث استفادتها من التمويل الذي قدم, إذ نالت 20% من تمويل البنك خلال هذه الفترة.

الجدول 2 -3 يبين كذلك التوزيع القطاعي لعمليات البنك خلال العام يوليو 1991 – يوليو 1992 حسب نوع التمويل المقدم سواء كان في صورة تمويل لرأس المال العامل أو الثابت. ويلاحظ هنا كذلك أن الصناعات الغذائية استحوذت على غالبية التمويل المقدم (33%), وتأتي بعدها الصناعات الكيميائية (32%) ثم الصناعات المرتبطة بمواد البناء.

2 – 3 – 2 التمويل بواسطة مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية:

تحول البنك الصناعي في مارس لعام 1993 إلى ما يسمى الآن بمجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية التي تكونت بدمج بنك النيلين – بنك تجاري تملكه الدولة – في البنك الصناعي. بدأت مجموعة بنك النيلين العمل في مارس لسنة 194 بعد إكمال دمج الميزانية المالية والهيكل الإداري للبنكين وتوحيد النظام المحاسبي ونظام الضبط الداخلي.

جدول (2 – 2)

التوزيع القطاعي لإجمالي عمليات البنك الصناعي

للفترة 62 – 1991م

القطاع			عدد العمليات			مبلغ التمويل		
	متوسط الأجل	قصير الأجل	الجملة	النسبة %	متوسط الأجل	قصير الأجل	الجملة	النسبة %
الورش	52	9	61	%13	5.240	4.480	9.72	%5
الصناعات الجلدية	6	2	8	%1	0.155	2.350	2.505	%1.4
مواد البناء	23	6	29	%6	5.053	4.930	4.965	%5.6
النسيج والملابس الجاهزة	44	9	53	%11	3.060	4.295	7.355	%4.2
الصناعات الهندسية	17	-	17	%4	4.106	-	4.106	%2.3
الصناعات المتنوعة	12	-	12	%3	0.219	-	0.219	%0.2
الصناعات البلاستيكية	8		8	%1	4.232	-	4.232	%2.3
الطباعة والتغليف	24	4	28	%6	30.975	5.063	36.038	%20.3
الصناعات الكيميائية	23	20	43	%10	15.706	19.452	35.158	%13.9
الصناعات المعدنية	8	-	8	%1	0.645	-	0.645	%0.4
الصناعات الغذائية	206	13	219	%45	52.812	14.294	67.106	%37.9
الإجمالي	424	63	487	%100	122.185	54.864	177.049	%100

المصدر: البنك الصناعي : ورقة عمل عن تجربة البنك – الخرطوم – 1992م.

جدول (2 – 3)

التوزيع القطاعي لإجمالي عمليات البنك الصناعي

للفترة 1991/6/20 – 1992/7/1

القــطــاع	التمويل الرأسمالي		التمويل التشغيلي		الجملة	النسبة المئوية
	أجنبي	محلي	أجنبي	محلي		
الصناعات الغذائية	448.889	65.406	34.266	67 55.6	604.228	%33
مواد البناء	250.687	1.050	8.993	0.585	261.315	%14
الورش والصناعات الهندسية	44.258	51.592	3.182	43.817	142.849	%8
النسيج والملابس الجاهزة	06.150	3.633	11.837	9.827	41.447	%2
الصناعات الكيميائية	413.562	-	-	15.00	428.562	%23
مواد التعبئة والتغليف	152.085	7.417	15.908	9.140	184.550	%11
الصناعات المتنوعة	66.794	24.321	47.108	32.908	171.131	%9
الإجمالي	1382.425	153.419	121.294	166.944	1834.082	%100

المصدر: البنك الصناعي السوداني: ورقة عمل عن تجربة البنك – الخرطوم 1992م.

استفادت مجموعة بنك النيلين – المجموعة – من الموارد المالية التي كانت لدى بنك النيلين قبل دمجه وتشمل هذه الموارد ودائع جارية, ذلك أن بنك النيلين كان تجاريا يقدم كافة الخدمات المصرفية. وقد قدرت الموارد المالية للمجموعة فور تكوينها عام 1994 بحوالي 16 مليار جنيه سوداني.

تقوم المجموعة بتوظيف أموالها وفقا لموجهات البنك المركزي – بنك السودان – التي تقضي بأن تقوم البنوك باستخدام مواردها المالية كما يلي:

أ) استخدام كل من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة بنسبة 100%.

ب) أما ودائع الادخار والودائع الجارية فتستخدم بنسبة 30%.

الجدول رقم 4 – 2 يوضح التمويل الذي قدمته المجموعة حسب القطاعات الاقتصادية. ومن قراءة البيانات تتضح الزيادة التي حدثت في حجم التمويل الصناعي بعد دمج بنك النيلين في البنك الصناعي. فقد تطور التمويل بنسبة 49% خلال العامين 1993 و 1994 فيما تناقص حجمه بنسبة ضئيلة خلال عامي 1994 و 1995.

بالنظر في الزيادة السنوية للتمويل الصناعي خلال هذه الأعوام الثلاثة نجده قد زاد بنسبة 85% خلال العامين 1993 و 1994 وبنسبة 49% خلال عامي 1994 و 1995. أما نسبة التمويل الصناعي من جملة التمويل فقد زادت من 12% عام 1993 إلى 15% عام 1994 ثم إلى 23% عام 1995. وبإضافة ما قدم من تمويل لقطاع الحرفيين وصغار الصناع والمهنيين تكون نسبة التمويل الذي قدمته المجموعة أعلى حيث إنها تساوي أكثر من 21% عام 1993 و 27% عام 1994 و 33% خلال الربع الثالث من عام 1995.

القطاعات	الرصيد في 92/12/31	نصيب القطاع (%)	الرصيد في 94/12/31	نصيب القطاع (%)	الرصيد في 95/9/21	نصيب القطاع (%)
الزراعة	2224	26	2990	23	2688	22
الصناعة التشغيلية	1035	12.03	1913	15	1414	11
الصناعة الرأسمالية	1.00	-	1.00	-	1440	12
الصادر	2894	34	4407	34	3746	30
النقل والتخزين	117.00	1.04	371	3	374	3
التعدين	20	0.02	16	0.01	16	0.01
الحرفيين والمهنيين	771	9	1507	12	1249	10
رأسمال الشركات	100	1	100	1	219	2
الاسكان الشعبي	-	-	0.500	-	0.20	-
الاستيراد	122	1.1	223	2	-	-
التجارة المحلية	349	4	391	3	475	5
أخرى	978	11	872	7	772	5
جملة القطاعات	8611	%100	12790	%100	12411	%100
الزيادة السنوية في التمويل		49		%3		
الزيادة السنوية في التمويل الصناعي		%85		%49		

المصدر: مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية الإدارة العامة للاستثمار – ديسمبر 1995م.

مما يجدر ذكره هنا أن نسبة التمويل الصناعي في صورة رأس المال الثابت قد زادت كثيرا عام 1995 لتصل إلى 15% بعد أن كانت ضئيلة جدا. وربما يعني ذلك أن المجموعة بدأت تتجه بشكل أفضل نحو التمويل الرأسمالي حيث ظلت المنشآت الصناعية بصفة عامة تعاني من النقص الكبير في هذا الجانب حتى بعد قيام البنك الصناعي.

وعند تقييس الأرقام الواردة في الجدول 2 – 4 على أساس الأسعار الثابتة في يناير عام 1990 نلاحظ الآتي:

1. **كان نصيب القطاع الصناعي يساوي 766 مليون جنية (بالأسعار الثابتة) في ديسمبر عام 1993 فيما تشير بيانات الجدول 2- 4 إلى أن جملة التمويل للقطاع كانت 1035 مليون جنيه بالأسعار الجارية في ذلك الوقت.**
2. **في ديسمبر 1994 كان حجم التمويل 1913 مليون جنيه بالأسعار الجارية بينما يساوي 1816 مليون جنيه بالأسعار الثابتة.**
3. **في سبتمبر 1995 كان نصيب القطاع الصناعي في التمويل 2854 مليون جنيه وأصبح يساوي 2643 مليون جنيه بالأسعار الثابتة.**

وبهذا يمكن القوم أنه حتى عند احتساب التمويل الصناعي بالأسعار الثابتة نجد أن نصيب القطاع الصناعي من جملة التمويل الذي قدمته المجموعة قد زاد بنسبة 150% بين عامي 1993 و1994, وبنسبة 38% بين عامي 1994 و1995.

2 – 3 – 3 معدلات استرداد التمويل:

هذه النتائج المشار إليها بعالية تقود إلى السؤال عن مدى قدرة المجموعة في استرداد وتحصيل هذا الحجم الكبير من أموالها التي وظفتها في تمويل رأس المال التشغيلي الثابت للمنشآت الصناعية.

الجدول 2 – 5 يوضح نسب السداد للقطاع الصناعي مقارنا بالقطاعات الأخرى الرئيسة وذلك خلال عام 1995 حتى الربع الثالث منه.

من واقع البيانات التي يتضمنها الجدول نستنتج أن للوحدات الصناعية مقدرة معقولة على السداد خلال العام أما بعض أشهر السنة مثل يناير (12%), أغسطس (61%) وسبتمبر (53%) فتقل فيها نسب التحصيل. وربما يفسر ضعف معدلات السداد خلال هذه الأشهر بقلة السيولة لدى المتعاملين مع البنوك عموما لأنهم في غالبهم يمارسون النشاط الزراعي ويحتاجون للسيولة خلال هذه الأشهر للأغراض الزراعية مما يؤثر على التزامهم بالسداد للبنوك التي مولت مشروعاتهم الصناعية.. أما بقية شهور العام فتوضح بياناتها أن نسب السداد فيها معقولة وبإمكان الجهات التمويلية أن تسترد أموالها المستثمرة في القطاع الصناعي.

جدول رقم (2 – 5)

مجموعة بنك النيلين: نسب السداد للعمليات الاستثمارية

يناير – سبتمبر 1995م

القطاعات	يناير			فبراير			مارس			إبريل			مايو		
	(1)*	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)
الزراعة	68	5074	7462	80	18	23	244	178	79	146	266	182	1	39	2900
الصناعة **	652	79	12	204	368	180	149	292	196	150	459	306	76	363	478
الصادر	380	230	17	275	172	63	107	539	504	52	420	807	174	729	419
الحرفيين	204	312	153	205	139	68	147	679	122	212	12	6	18	102	567

المصدر: مجموعة بنك النيلين – الإدارة العامة للاستثمار – التقارير الشهرية (بتصرف)

* (1) تنفيذ العمليات الاستثمارية بملايين الجنيهات السودانية.
* (2) حجم الأموال المستردة بملايين الجنيهات السودانية.
* شبة السداد إلى حجم التنفيذ (%).

** التمويل للصناعة يشمل رأس المال العامل والثابت.

تابع جدول رقم (2 – 5)

مجموعة بنك النيلين: نسب السداد للعمليات الاستثمارية

يناير – سبتمبر 1995م

القطاعات	يناير			فبراير			مارس			إبريل			المتوسط *
	(1)*	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)	
الزراعة	21	186	886	26	175	673	228	256	112	245	218	89	14.90
الصناعة **	37	344	930	61	323	530	367	223	61	597	314	53	30.5
الصادر	326	821	252	158	365	231	349	376	108	442	255	58	27.3
الحرفيين	11	129	117	10	124	124	52	177	340	155	97	63	17.3

المصدر: مجموعة بنك النيلين – الإدارة العامة للاستثمار – التقارير الشهرية (بتصرف)

* متوسط نسب السداد لكل قطاع يشمل الفترة يناير – سبتمبر .

ومن ناحية أخرى يلاحظ ارتفاع نسب السداد في القطاع الصناعي في المتوسط واستقرارها النسبي مقارنا بنسب السداد في القطاع الزراعي وقطاع الصادر, إذ يلاحظ على هذين القطاعين التقلب في معدلات السداد خلال أشهر السنة. أما قطاع الحرفيين فيلاحظ عليه كذلك استقرار وتتابع مستويات السداد وتقاربها النسبي خلال أشهر السنة رغم تدني معدلات السداد في المتوسط وفي شهر مايو (6%) على وجه التحديد.

عموما يمكن الحكم على المنشآت الصناعية أن لديها مقدرة معقولة على السداد وأنه تتوفر فيها فرص استثمارية كبيرة يمكن للبنوك أن تتوسع في اغتنامها واستغلالها دون أن تتعرض لاحتمالات عجز هذه المنشآت عن السداد.

2 – 3 4 التوزيع الجغرافي للتمويل:

بالنسبة لتوزيع استثمارات المجموعة بين ولاية الخرطوم والولايات الأخرى, نجد أنه ما لا يقل عن 50% من تمويل المجموعة يكون في الغالب لصالح الوحدات الصناعية التي تعمل داخل ولاية الخرطوم, (الجدول 2- 6). وترتفع هذه النسبة لتصل إلى 65% في بعض الأحيان مما يعني أن المجموعة تركز على تمويل المشروعات الصناعية التي تتوفر لها البيئة الملائمة للعمل أكثر من غيرها, كما تسهل متابعة هذه المشروعات ومعرفة موقفها المالي ومدى جدوى التمويل فيها.

ب)المؤسسات المالية الأخرى:

هناك مؤسسات مالية أخرى بخلاف البنك الصناعي سابقا ومجموعة بنك النيلين حاليا تقوم بإمداد القطاع الصناعي ببعض احتياجاته التمويلية سواء كان بغرض تمويل رأس المال التشغيلي أو في صورة مساهمات رأسمالية. وتضم هذه المؤسسات كلا من :

أ) البنوك التجارية العاملة بالسودان.
ب) شركة تمويل التنمية الريفية.
ج) مؤسسة التنمية السودانية.

جدول (2 – 6)

التوزيع الجغرافي لاستثمارات المجموعة للعام 1995

	مارس	يونيو	سبتمبر	أكتوبر	المتوسط (*)
ولاية الخرطوم	%58	%54	%65	%59	59
الولايات الأخرى	%42	%50	%36	%35	%41

(*) المتوسط للفترة يناير – أكتوبر.

المصدر: مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية, إدارة الموارد, ديسمبر 1995.

البنوك التجارية:

مع ضعف البنى الأساسية للاقتصاد السوداني والاختلالات الهيكلية التي اتسم بها, علاوة على تشوهات السوق والأسعار, فقد تحاشت البنوك التجارية التمويل الصناعي – بخاصة المساهمات الرأسمالية – إلا بقدر محدود لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من جملة الموارد المتاحة لها. وقد ظل البنك المركزي يزيد في حصة القطاع الصناعي من التمويل المصرفي المسموح به للبنوك التجارية والتي زيدت – أي الحصة – من 10% إلى 35% من السقف الائتماني لكل بنك.

والملاحظ هو أنه رغم الزيادة في التمويل المصرفي الذي ذهب للقطاع الصناعي, إلا أن البنوك لم تبلغ بتمويلها النسب المقررة لتمويل الصناعة حسبما هو مطلوب في السياسة الائتمانية لبنك السودان. فقد ظلت نسب التمويل الصناعي في الائتمان المصرفي متقاربة خلال الأعوام 1989, 1990 و 1991 إذ كانت 18.8%, 18.7% و 18.4% على التوالي, ثم انخفضت إلى 13.7% سنة 1992 وارتفعت قليلا إلى 15.7% % عام 1993, (انظر الجدول (2-7)).

كما لاحظ أن حجم التمويل الصناعي مقارنا بودائع الجمهور لدى البنوك التجارية يعد جد قليل, إذ إن درجة استغلال هذه الودائع في القطاع الصناعي كانت 8% عام 1989 – 1990 ثم زادت إلى 13% عام 1991 وتدنت إلى 5% عام 1992 – 1993 (انظر الجدول 2-7)).

بصفة عامة, يمكن الخلوص إلى القول أن مساهمة القطاع المصرفي التجاري في التمويل الصناعي كانت جد ضعيفة بحيث لا يتناسب وحاجة الصناعة للتمويل ولا تتناسب كذلك مع الموارد المالية ذات التكلفة المنخفضة (ودائع الجمهور) التي استقطبتها البنوك واستخدمتها في التمويل التجاري قصير الأجل.

- **شركة تمويل التنمية الريفية:**

أنشئت هذه الشركة عام 1980 برأس مال قدره 10 مليون جنيه ساهمت فيه جهات خارجية مثل هيئة الكومونولث للتنمية بنسبة 20% الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي بفرنسا بنسبة 10%, الوكالة البلجيكية للتعاون التنموي بنسبة 10% والهيئة الألمانية للتنمية بنسبة 20%.

جدول: (2 – 7)

تسهيلات البنوك التجارية للقطاعات الاقتصادية

للفترة 89 – 1993 م

(مليون جنيه)

القطاع	1989	1990	1991	1992	1993
زراعة	146.1	328.4	2642.2	11252	18651.4
صناعة	932 (*%8)	1388.1 (%8)	2575.5 (%13)	4551.1 (%5)	8270 (%5)
صادرات	1721	1843.4	2515.4	5704	11539
واردات	158.3	209	278	368.3	432.1
تجارة محلية	1247.5	1745.1	2720	3832	3181
أخرى	736.5	1904	3271	7401	10653.1
إجمالي (1)	4941.4	7418	14002.1	33108.4	52726.6
نصيب الصناعة	%18.8	%18.7	%18.4	%13.7	%15.7
ودائع الجمهور	11588	16440	19510	90721	150370
درجة استغلال الودائع (1)/ (2)	%43	%45	%72	%36	%35

- القيم بين الأقواس تمثل نسبة استغلال ودائع الجمهور في القطاع الصناعي

المصدر: بنك السودان, التقارير السنوية.

من أهداف الشركة إعداد وتمويل وتنفيذ المشروعات التنموية في الريف السوداني بصفة عامة, إلا أن جل المشروعات التي نفذتها تقع في دائرة القطاع الصناعي والتمويل الذي قدمته إما في صورة مساهمات في رأس المال الثابت أو التشغيلي. فخلال الفترة 1980 – 1989 قدمت الشركة تمويلا بلغ 132 مليون جنيه سوداني, 30 مليونا منها كانت للمشروعات الزراعية, والمتبقي (102 مليون جنيه) للمشروعات الصناعية.

هذا, وقد زاد حجم التمويل الصناعي الذي قدمته الشركة من 38 مليون جنيه عام 1992 إلى 250 مليون جنيه عام 1993 كما زاد عدد المشروعات الصناعية الممولة من 28 مشروعاً إلى 88 مشروعاً بين عامي 1992 و 1993. والجدول التالي يبين التوزيع القطاعي للتمويل الذي قدمته الشركة عام 1993.

جدول: (2 – 8)

التوزيع القطاعي لتمويل الشركة للعام 1993

(مليون جنيه سوداني)

القطاع	آجال التمويل		-
	قصير	طويل	الإجمالي
الزراعي	31	35	66
الصناعي	145	28	173
التجاري	12	-	12
الخدمي	0.5	-	0.5
الجملة	188.5	63	251.5
نصيب التمويل الصناعي	%77	%45	%69

المصدر: العرض الاقتصادي, 1993 – 1994, وزارة المالية – الخرطوم

ويتضح من ذلك أن التمويل الذي تقدمة الشركة يذهب معظمه إلى الوحدات الصناعية إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن غالبه عبارة عن تمويل قصير الأجل ربما يكون من صورة رأس المال العامل.

- **مؤسسة التنمية السودانية:**

أنشئت هذه المؤسسة عام 1974 برأس مال مصدق قدره 500 مليون دولار أمريكي دفع منه 200 مليون دولار وهي مملوكه بالكامل للدولة, وتهدف إلى تقييم وتنفيذ وتمويل المشروعات التنموية المتوسطة والكبيرة الحجم مشاركة بينها وبين الجهات الأخرى المحلية والخارجية.

ومعظم التمويل الذي قدمته المؤسسة كان كذلك في القطاع الصناعي رغم أنها تعمل في تمويل كافة القطاعات الإنتاجية. البيانات التالية توضح التوزيع القطاعي للمشروعات التي مولتها المؤسسة في العام 1993.

جدول: (2 – 9)

التوزيع القطاعي للمؤسسة لعام 1993

(مليون جنيه / دولار)

القطاع	جنيه سوداني	دولار أمريكي	نسبة التمويل	
			بالجنية	بالدولار
الصناعي	110.5	0.6	%37.4	%16.2
الزراعي	99.1	0.3	%33.6	%8.1
الخدمي	76.9	2.8	%26.1	%75.8
التعدين	8.6	-	%2.9	-
الإجمالي	195.1	3.7	%100	%100

المصدر: العرض الاقتصادي, 1993 – 1994, وزارة المالية – الخرطوم.

وتبين الأرقام أعلاه أن القطاع الصناعي نال الجزء الأكبر من التمويل الذي قدمته المؤسسة عام 1993, إذ كان 37.4% من الإجمالي. وعادة ما تعمل المؤسسة على توفير التمويل لمشروعات القطاع العام ذلك أنها مملوكة بالكامل للدولة.

الفصل الثالث

تمويل القطاع الصناعي وفق الصيغ الإسلامية

يستعرض هذا الفصل صيغ التمويل الإسلامية ومدى تناسبها لتمويل القطاع الصناعي بصفة عامة, وفي السودان بصفة خاصة. وقبل ذلك نشير إلى بدايات التمويل الصناعي بالصيغ الإسلامية في السودان.

3 – 1 بداية تطبيق الصيغ الإسلامية:

سبق أن أشرت من قبل, أن المؤسسات المالية بالسودان درجت على تقديم التمويل الصناعي وفق نظام التمويل بالفائدة. وفي عام 1984 جاء القرار الحكومي بمنع التعامل بالفائدة المصرفية خصوصا في البنوك المتخصصة, ومن بينها البنك الصناعي. ومنذ ذلك الوقت والبنك الصناعي يقدم تسهيلاته المصرفية وفق الصيغ الإسلامية من خلال: المرابحة للآمر بالشراء, المشاركة في رأس المال الثابت والتشغيلي. وبمرور الوقت تطورت التجربة لتشمل التمويل بصيغ أخرى, وتابع بنك السودان هذا التطور في التمويل الصناعي بالصيغ الإسلامية.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن البنوك التجارية والمتخصصة عمدت إلى التطبيق الصور للصيغ الإسلامية, خصوصا في المجال الصناعي لقلة التجربة فيه وفق هذه الصيغ المستحدثة. كما أن إلزام البنوك بتطبيقها سبق الإعداد الكافي لها بالتعرف على طبيعتها وكيفية تنفيذها, فضلا عن ذلك فقد ألزمت البنوك بها دون إعطائها الوقت الكافي لتوفيق أوضاعها المترتبة عن هذا التحول إلى الصيغ الإسلامية.

لكل هذا, يمكن القول أن التطبيق العملي للصيغ الإسلامية في القطاع الصناعي لم يكن كافيا حين بدأ عام 1984 وحتى عام 1991. إلا أنه في عام 1991 جاءت قرارات رسمية أخرى بشأن تحويل القطاع المصرفي ليعمل وفق الصيغ الإسلامية,

وجاءت هذه القرارات متسقة مع أهدافها ومقاصدها. ذلك أن البنك المركزي أضحى يصدر سياساته النقدية والائتمانية بحيث يتمكن من إدارة الائتمان المصرفي وفق الصيغ الإسلامية. كما أنشئت هيئة عليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي تقوم بالتنسيق مع الإدارات الفنية ببنك السودان – مثل إدارة الرقابة على المصارف – للتأكد من سلامة تطبيق الصيغ الإسلامية وفق متطلبات السياسة الائتمانية للبنك المركزي.

إضافة إلى ذلك فقد صدر قانون جديد ينظم العمل المصرفي بالسودان, وهو قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991. وقد حوى القانون العديد من المواد التي تعاقد – إداريا وماليا – على ممارسة الأعمال المصرفية التي تتعارض مع الأسس الشرعية. كما ظلت السياسات الائتمانية التي جاءت بعد عام 1991 تفصل في كيفية التمويل وفقا للصيغ الإسلامية بخاصة ما يتعلق بالأقساط وهوامش الأرباح في بيوع المرابحات ونسب المشاركات في التمويل بالمشاركة وكيفية تنفيذ المضاربات. ونتيجة لهذه الإجراءات فإن مؤسسات التمويل الصناعي أصبحت هي الأخرى ملزمة وملتزمة بهذه الصيغ الإسلامية.

3 – 2 التمويل الصناعي بالصيغ الإسلامية

تقوم مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية (المجموعة) – البنك الصناعي سابقا – والبنوك الأخرى وشركات التمويل بتمويل القطاع الصناعي وفقا لصيغ المرابحة, والمشاركة, والمضاربة والاستصناع. سنقوم هنا بشرح الطريقة التي يتم بها التمويل وفق هذه الصيغ بالتركيز على الجوانب التطبيقية دون النظرية مثل التعريفات وبيان الأدلة الشرعية.

3 – 2 – 1 المرابحة للآمر بالشراء:

ظلت البنوك الإسلامية تطبق هذه الصيغة خصوصا في القطاع التجاري. أما في مجال الصناعة فقد استخدمتها أولا البنوك الإسلامية لتوفير احتياجات القطاع الصناعي

من المواد الخام ومدخلات الإنتاج. ثم بعد أن ألزمت البنوك الأخرى بتطبيق الصيغ الإسلامية تبناها البنك الصناعي – ومن ثم مجموعة بنك النيلين – لذات الغرض.

تقوم المجموعة باستعمال هذه الصيغة متبعة الخطوات التالية:

1- **يتقدم صاحب المنشأة الصناعية بطلب كتابي موضحا فيه نوع المواد الخام وكمياتها وأسعارها ومواصفاتها والميعاد المطلوب للحصول عليها.**
2- **بعد دراسة الطلب وعند الموافقة عليه تضع المجموعة الشروط الملائمة للتنفيذ مثل قيمة القسط الأول, هامش الربح, عدد الأقساط ونوع الضمان المطلوب: كما يتم إعداد عقد مرابحة بين الطرفين. يلزم الزبون بالشراء حال مطابقة البضاعة للمواصفات التي حددها في طلب التمويل.**

وتجدر الإشارة هنا أن بعض البنوك الإسلامية بالسودان, إن لم يكن جلها, تأخذ هامش المرابحة كنسبة من كامل مبلغ المرابحة دون أن تخصم قيمة القسط الأول من مبلغ المرابحة. والرأي الشرعي الذي تأخذ به هذه البنوك أنه لا يجوز خصم المبلغ المدفوع مقدما من مبلغ المرابحة واحتساب هامش المرابحة من الجزء المتبقي.

ويظن الباحث أن ذلك هو الرأي الفقهي الذي أقرته هيئة الرقابة الشرعية للجهاز المصرفي في السودان وربما قد ألزمت به جميع البنوك التجارية العملة هناك. غير أن بعض البنوك, وتخفيفا على عملائها, تقوم بتخفيض هامش الربح قدر الإمكان عندما تحتسبه من مجمل مبلغ المرابحة دون أن تخصم قيمة القسط الأول المدفوع مقدما قبل تسلم البضاعة.

3 - بعد التوقيع على العقد تقوم المجموعة بفتح حساب جاري باسم الزبون دون إلزامه بإيداع أي مبلغ فيه إن كان من الحرفيين. كما يتم فتح حساب آخر خاص بعملية المرابحة يبين العلاقة الدائنة والمدينة بين المجموعة كبائع والزبون

كمشتر. وتخصم قيمة البضاعة من هذا الحساب وتعطى للتاجر البائع وليس للزبون.

4 – بعد التوقيع على عقد المرابحة وتسلم البضاعة يدفع الزبون قسطا أوليا من القيمة الكلية للبضاعة وذلك وفقا لما يحدده بنك السودان. كما يتم تقسيم المتبقي إلى أقساط متساوية تدفع بكمبيالات آجلة بضمان يقدمه الزبون.

من وجهة نظر البنوك التي تستعمل الصيغة ترى أن لها عدة مزايا منها:

- الضمانات الجيدة التي تقدم لتغطية مخاطر عدم سداد الأقساط الآجلة.
- سهولة التنفيذ والمتابعة, إذ إن المرابحة برغم عائدها المنخفض مقارنا بالصيغ الأخرى, لكنها تناسب تمويل العمليات الاستثمارية التي يصعب متابعتها والإشراف عليها.
- تعتبر المرابحة من الصيغ المفضلة لتمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين والصناع الجدد الذي تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية التي تسمح بتمويلهم وفق صيغة المشاركة.

يوضح الجدول (3 – 1) توزيع العمليات الاستثمارية للمجموعة وفقا لصيغ التمويل المختلفة خلال الأعوام الثلاثة 93 – 1995. ومن الأرقام يتضح أن المرابحة من أكثر الصيغ استعمالا لدى المجموعة حيث إن نسبة العمليات الاستثمارية التي تمت على أساسها تعتبر من أعلى النسب في مجمل التمويل الصناعي الذي قدمته المجموعة خلال الفترة المذكورة. فقد زادت نسبة التمويل بهذه الصيغ ة 47% عام 1993 إلى 56% عام 1994 ثم إلى 60% عند نهاية الربع الثالث من عام 1995.

ومما يجدر ذكره أن بنك السودان قد وضع ضوابط تحد من استخدام هذه الصيغة حتى لتمويل القطاعات ذات الأولوية. ففي السياسة التمويلية لعام 1995 ذكر أنه في حالة تمويل القطاعات ذات الأولوية بخلاف الحرفيين, يكون القسط الأول بنسبة.

لا تقل عن 25% من قيمة السلعة. ولكن رغم هذه الضوابط إلا أن المرابحة أكثر الصيغ شيوعا في الاستعمال على حساب الصيغ الأخرى رغم بعض المخاطر المحيطة بها ومنها:

- احتمال أن يستغل المبلغ المصدق في أغراض أخرى لا علاقة لها بالسلع المطلوبة مما يجعل المرابحة صورية تتحول إلى تمويل ربوي.
- قد ينتج عن المرابحة آثار تضخمية إذ يضاف هامش الربح إلى تكلفة المواد الخام المشتراة.

جدول: (3 – 1)
توزيع العمليات الاستثمارية للمجموعة حسب الصيغ
للأعوام 93 – 1995م

(مليون جنيه سوداني)

الصيغ	الرصيد في 92/12/31	النسبة (%)	الرصيد في 94/12/31	النسبة (%)	الرصيد في 95/12/31	النسبة (%)
مرابحة	4753	47	7515	56	7416	60
مشاركة	2608	26	2822	21	2485	20
مضاربة	1741	17	1907	1	1652	13
سلم	778	8	1203	9	676	5
استصناع	8	0.01	56	0.1	24	0.02
قرض	170	2	1	-	158	2
إجمالي	10058	%100	13504	%100	14211	%100

المصدر: مجموعة بنك النيلين, الإدارة العامة للاستثمار, 1995 (ديسمبر).

- لا يتم تعويض الجهة الممولة إن حدث انفلات زمني في سداد الأقساط الآجلة.
- يلجأ بعض المتعاملين إلى استغلال المرابحة لأجل شراء سلع بغرض تخزينها وبيعها أوقات الندرة.
- هوامش الأرباح التي تتحصل عليها البنوك من المرابحات منخفضة خصوصا في تمويل مدخلات الإنتاج الصناعية التي حددت لها السياسة التمويلية لبنك السودان نسبا معينة تساوي 36% وتقل قيمة هذه الهوامش في أوقات التضخم.

هذا, وقد توسعت البنوك السودانية في استخدام صيغة المرابحة على حساب الصيغ الإسلامية الأخرى التي ينطوي التمويل وفقا على درجات متفاوتة من المخاطرة مثل المشاركة والمضاربة. هذا الأمر أدى بالسلطات الرسمية ممثلة في بنك السودان لأن تضع بعض التدابير التي تحد من استخدام المرابحة وبخاصة الطلب عليها من قبل المتعاملين مع البنوك الإسلامية.

وفي هذا الإطار, ألزم بنك السودان البنوك بأن تأخذ القسط الأول الذي تتراوح قيمته ما بين 20% إلى 30% من قيمة عقد المرابحة الذي ينشؤه البنك مع الزبون في أي عملية مرابحة. هذا الإجراء أدى للتساؤل حول كيفية احتساب هامش الربح: هل يحتسب على أساس كامل قيمة العقد أم يحتسب على المتبقي من قيمة العقد بعد حسم ما دفعه الزبون كقسط أول؟

في واقع الحال نجد أن البنوك تحتسب هامش الربح من القيمة الكلية لعقد المرابحة دون اعتبار لما دفعه الزبون كقسط أول. وقد أخذت البنوك في السودان بالرأي الفقهي الذي اعتمدته الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والتي تتبع بنك السودان. ويتلخص رأي الهيئة في أنه إن أخذت البنوك هامش الربح من قيمة العقد بعد حسم قيمة القسط الأول فذلك لا يجوز, لأن الزبون سيصبح شريكا في قيمة السلعة ولا يجوز هنا أن يأخذ منه البنك الممول أي ربح وتخرج صيغة التمويل عن كونها مرابحة.

ولذلك توجه الهيئة العليا للرقابة الشرعية البنوك بأن تأخذ هامش الربح قبل أن تخصم القسط الأول من قيمة البضاعة المباعة مرابحة حتى يكون عقد البيع عقد مرابحة فعلا.

ونلحظ هنا أن ذلك الإجراء, يمكن أن يؤدي – دون أن ننظر في جانبه الفقهي – إلى ارتفاع هوامش الأرباح التي يدفعها آخذ التمويل مرابحة وبالتالي يزيد من التكلفة الحقيقية للتمويل, فالزبون سيأخذ مبلغا تقل قيمته عن قيمة البضاعة بنسبة ما دفعه كقسط أول. وأي مبلغ يدفعه كهامش ربح منسوبا إلى ما دفعه البنك فعلا كقيمة للبضاعة ستكون نسبته أعلى من نسبته منسوبا إلى مجمل مبلغ المرابحة فيما لو لم يدفع الزبون القسط الأول.

وهنا يمكن أن تقلل البنوك هوامش الأرباح في حالة دفع القسط الأول لتتناسب هذه الهوامش مع ما قدمه الزبون كقسط أول, وبالتالي يمكن استيفاء الشروط الشرعية لعقد المرابحة كما تراها الهيئة العليا للرقابة الشرعية على النظام المصرفي بالسودان, وفي ذات الوقت يمكن للبنوك أن تستوفي الشرط الذي وضعه بنك السودان بخصوص القسط الأول ليقلل الطلب على المرابحة.

3 – 2 – 2 المشاركة:

يعكس ما جرى لتطبيق صيغتي المضاربة والاستصناع في التمويل الصناعي – على نحو ما سنرى – فقد توسعت البنوك الإسلامية بالسودان في استخدامها حتى قبل إلزام كافة البنوك بها في عام 1991. فقد جربتها البنوك الإسلامية في تمويل رأس المال التشغيلي.

يمكن القول أن البنوك التي مولت القطاع الصناعي لم تجد صعوبات في سبيل تمويل الأصول الصناعية الثابتة بصيغتي المرابحة والمشاركة ذلك أن هذه الأصول يمكن امتلاكها ثم بيعها للصناع. كما تمكنت البنوك الإسلامية من تمويل هذه الأصول بصيغة المشاركة المتناقصة. غير أن هنالك عقبات ربما تنشأ وتحول دون تمويل البنوك لرأس

المال الصناعي التشغيلي والذي لا يكون دائما أصولا عينية يمكن امتلاكها وإعادة بيعها للصناع.

وكما هو معلوم, فإن رأس المال التشغيلي هو ذلك الجزء من رأس مال المنشأة الذي يخصص لمتطلبات التشغيل من يوم لآخر ولاستمرار دورة الإنتاج. وتتمثل استخدامات رأس المال التشغيلي في:

أ) المواد الخام.

ب) المواد المساعدة.

ت) مواد التعبئة.

ث) المصروفات التشغيلية (لشراء قطع الغيار والوقود).

ج) المصروفات الإدارية مثل الأجور والرواتب.

غالبا ما تشكل المواد الخام والمواد المساعدة الجزء الأكبر من استخدامات رأس المال التشغيلي, ولا بد هنا من الإشارة إلى ضرورة مراعاة إن كانت المواد الخام موسمية – مثل السمسم في صناعة الزيوت – أم أنها متوفرة على مدار العام بحيث يتم هنا تخصيص المبالغ المطلوبة لتوفيرها. أما المواد المساعدة ومواد التعبئة فيمكن شراؤها على دفعات, فيما يمكن احتساب الأموال اللازمة لمقابلة الصرف المباشر وغير المباشر حسب آجال دورة الإنتاج. ذلك أنه يمكن تمويل هذه المصروفات من عوائد المبيعات.

يتم تمويل رأس المال التشغيلي في النظام المصرفي التقليدي عن طريق السحب على المكشوف والقروض الربوية المباشرة. أما البنوك الإسلامية فقد استخدمت صيغة المشاركة على نحو تقوم فيه بالمساهمة في توفير رأس المال التشغيلي وفق نسب يتفق عليها, ويتم استئجار موجودات المنشأة لاستعمالها لدورة إنتاجية أو لعدد من دورات الإنتاج. وقبل الدخول مع مالك المنشأة في المشاركة يقوم البنك الإسلامي بالتأكد من الآتي:

1. اكتمال المنشأة في جوانبها الفنية والهيكلية والإدارية.
2. سلامة الوضع المالي لصاحب المنشأة.
3. حجم التمويل المطلوب.
4. جدول التمويل من حيث العائد وإمكانية التصفية.

هذا, وقد طبقت المجموعة المشاركة على النحو الآتي – بعد دراسة طلب التمويل والموافقة عليه-:

- يحدد نصيب الشريك في التمويل المطلوب. فقد حدد بنك السودان الحد الأدنى لمساهمة الشريك بنسبة 25%. وتقوم المجموعة في العادة بزيادة حصة الزبون في المشاركة مما يضمن جديته وحرصه على إنجاح المشروع.
- يخصص جزء من الأرباح كحافز للشريك نظير إدارة أعمال المشاركة ويكون هذا الجزء نسبة من الأرباح يتم التفاوض عليها مع الشريك وتتفاوت من عملية لأخرى حسب الخبرات التي يتمتع بها الشريك والجهد المطلوب لإدارة أموال المشاركة.
- يتم تقدير الفترة الزمنية لتصفية أعمال المشاركة.
- توزع الأرباح المتبقية حسب المساهمة في رأس المال ويتحمل الطرفان الخسارة حال حدوثها بنسبة المساهمة في رأس المال.

وكما توضح بيانات الجدول السابق, فإن التمويل الصناعي الذي قدمته المجموعة وفقا لصيغة المشاركة قد احتل المرتبة الثانية من بين الصيغ التي استخدمت فقد شكل التمويل بالمشاركة 26% من إجمالي التمويل عام 1993 ثم انخفض إلى 21% عام 1994 ثم إلى 20% سنة 1995. كما يلاحظ تزايد التمويل مرابحة على حساب التمويل مشاركة.

3 – 2 – 3 المضاربة:

تعتبر المضاربة أقل استعمالا في تمويل القطاع الصناعي كما هي في تمويل القطاعات الأخرى, ذلك أنها تتطلب المضاربين الأكفاء في مجال عملهم ويلتزمون شروطها. ولذلك لم تتوسع فيها البنوك وذلك لمخاطر فقدان رأس المال, إما بسبب قلة كفاءة المضارب في حالة المضاربة المطلقة, أو لطبيعة المشروع في حالة المضاربة المقيدة.

وقد جاءت السياسات التمويلية الأخيرة لبنك السودان توضح كيفية استخدام المضاربة وضوابط تطبيقها كما أشارت إلى ذلك السياسة التمويلية لبنك السودان لعام 1995/94:

يقتصر تمويل الصادرات على صيغة المرابحة والمضاربة والمشاركة بالشروط التالية:

1- في حالة التمويل بنظام المضاربة المقيدة يتم التصديق على التمويل بعد التأكد من فتح خطاب اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وساري لصالح المصدر ... الخ.

2- يمكن تمويل قطاع الحرفيين والمهنيين بصيغة المضاربة المقيدة, بالإضافة إلى الصيغ التمويلية الأخرى عدا صيغة المضاربة المطلقة.

والطريقة المتبعة لدى المجموعة في تطبيق المضاربة في المجال الصناعي هي القيام أولا بدراسة عن الزبون (المضارب) تتضمن سجل تعامله التجاري, وموقفه المالي ودراسة المشروع موضع التمويل من كافة الجوانب بما فيها التكلفة والإيرادات المتوقعة, والجوانب الأخرى المتعلقة بالبيئة الاقتصادية للمشروع.

وتقوم المجموعة بدفع مبلغ التمويل للمضارب إما دفعة واحدة أو مجزءا حسب احتياجات التمويل. ولا تتدخل المجموعة في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن عدم التقصير والإهمال من قبل المضارب.

وفي مجال التطبيق العملي أتت المضاربة في المرتبة الثالثة بعد المرابحة والمشاركة من حيث درجة استعمالها بواسطة المجموعة. وكما هو مبين بالجدول (3 – 1) فقد بلغت نسبة التمويل بالمضاربة 17% عام 1993 ثم تراجعت إلى 14% عام 1994 وإلى 13% سنة 1995. وهذه النتيجة تؤكد عدم توسع البنوك في استخدامها تجنبا لمخاطر فقدان رأس المال, ذلك أنه وفقا لضوابطها الشرعية, لا يسمح فيها لرب المال أن يتدخل في إدارة أموال المضاربة, كما لا يجوز له أن يطالب المضارب بأي خسارة تستغرق رأس المال أو تطول جزءا منه إلا إن كان ذلك يفعل الإهمال والتقصير أو التعدي.

3 – 2 – 4 الاستصناع:

الاستصناع من الصيغ التي طبقت مؤخرا – بعد عام 1991 – في تمويل القطاع الصناعي. فقد تبنتها المجموعة لتمويل الصناعات الصغيرة, مثل معاصر الزيوت ومعامل صناعة الصابون. وتقوم المجموعة بالاتفاق مع أصحاب الورش على الأسعار والكميات المطلوبة وتواريخ تسلم المعاصر أو المعامل مثلا. وهناك تكون المجموعة مستصنعا والطرف الآخر صانعا.

وبدورها تقوم ببيع هذه المعاصر والمعامل مرابحة إلى صغار المنتجين والمهنيين وبعض الجهات الرسمية, مثل صناديق التكافل الاجتماعي الحكومية والأهلية. وبذلك تكون المجموعة مستصنعا من جهة وبائعة وفق صيغة المرابحة للآمر بالشراء من جهة أخرى.

هذا, وقد كونت المجموعة شركة لهذا الغرض تتولى أمر التعاقد مع الجهات المصنعة على تجهيز ماهو مطلوب من آليات ومعدات صناعية وفق صيغة الاستصناع. بعد ذلك تقوم أقسام الاستثمار بالمجموعة بالترويج لهذه المنتجات الصناعية وبيعها للزبائن بصيغة المرابحة كما هو مذكور أعلاه.

بقراءة الجدول (3 – 1) نجد أن التمويل بصيغة الاستصناع يأتي في المرتبة الأخيرة إذ كان حجم التمويل بهذه الصيغة 8 مليون جنيه فقط عام 1993 ثم زاد إلى 56 مليون جنيه سنة 1994 وتراجع بعدها إلى 24 مليون عام 1995 وقد يرجع السبب في هذا التدني إلى أن تطبيق الاستصناع كان جد محدود في السابق ولذلك اتجهت المجموعة إلى استخدامه في تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة. كما لم تتوسع فيه البنوك الإسلامية من قبل سواء كانت بداخل السودان أو بخارجه, مما لم يتح الفرصة لمعرفة المشاكل العملية لتطبيق هذه الصيغة.

3 – 3 تجربة بنك فيصل الإسلامي في التمويل الصناعي:

يعتبر بنك فيصل الإسلامي أو بنك إسلامي بالسودان يمارس النشاط المصرفي الإسلامي في مجالات استقطاب الموارد واستخدامها. ومن ضمن نشاطاته الاستثمارية أنه أولى بعض الاهتمام للتمويل الصناعي – محور هذا البحث – وفق الصيغ الآتية:

3 – 3 – 1 المرابحة:

في بداية عمله (في مايو 1978) مول البنك احتياجات المنشآت الصناعية من الأغراض العينية (آليات, مواد خام) مستخدما صيغة المرابحة. وقد ثبت بعد التجربة أن ثمة مصاعب لازمت التمويل وفق هذه الصيغة:

- **بعض المنشآت الصناعية قد تفشل في تسديد الأقساط الآجلة في آجالها المضروبة وذلك لعدم انتظام الإنتاج لأسباب قد لا تعود للزبون نفسه وإنما ترجع لعوامل مثل انقطاع التيار الكهربائي أو ندرة الوقود المحرك للآليات.**
- **عادة ما تحتاج المنشآت الصناعية لسيولة لمقابلة الالتزامات المالية مثل المصروفات غير المباشرة, وهذه لا يمكن توفيرها بصيغة المرابحة.**
- **بعض الاحتياجات العينية للمنشآت تعطى لها بامتياز بموجب قوانين تشجع الاستثمار وتكون حقا لها, ومن ثم لا يمكن للجهة الممولة تملك هذه الأشياء ويستحيل – تبعا – تمويلها مرابحة.**

- **صيغة المرابحة قد لا تعطي المنشأة الحرية الكافية في الإنتاج والتسويق إن كانت فترة سداد الأقساط المستحقة آجلا قصيرة.**

- **يعمد بعض أصحاب المنشآت الصناعية إلى أخذ مدخلات الإنتاج بغرض المتاجرة فيها بدل استخدامها في الصناعة.**

3 – 3 – 2 المضاربة:

أما صيغة المضاربة فلم يستعملها بنك فيصل إلا قليلا في التمويل الصناعي ذلك أنها لا تسمح – شرعا – للبنك أن يتدخل في إدارة المنشأة ومن ثم لا يقدر على التحكم في زيادة الأرباح أو تجنب الخسارة.

وقد رأينا من قبل أنها أتت في المرتبة الثالثة من حيث استخدامها من قبل مجموعة بنك النيلين. ويعتمد استخدامها بدرجة كبيرة على كفاءة المضارب وأمانته, كما تحتاج لوجود نظام محاسبي معقول بحيث يجعل المضارب يفرق بين أموال المضاربة والأموال الأخرى التي يديرها.

3 – 3 – 3 المشاركة:

لكي لا تعتمد البنوك الإسلامية على المرابحة فقط, ومع قلة استعمال المضاربة – حتى المقيدة – كان البديل الأفضل صيغة المشاركة ذلك أنها:

- **الأنسب من حيث سلامتها الشرعية وفاعليتها في عمليات التمويل.**

- **الأفضل في التمويل متوسط وطويل الأجل ذلك أنها تتغلب – بصورة تلقائية – على مسألة انخفاض قيمة العملة خصوصا في بلد يعاني اقتصاده من الارتفاع المستمر في مستويات الأسعار.**

- **تتميــز المشــاركة أكثــر المســاهمات المســتمرة فــي رؤوس أمــوال الشــركات الصناعية.**

- **تمكن البنك الإسلامي من الإسهام في تمويل إنشاء الوحدات الصناعية بكاملها بدءا بالأصول الثابتة بصورة ميسرة دون أن يتضرر أحد طرفي المشاركة أو أن تتم العملية على حساب السلامة الشرعية.**

- **تتميز بأنها لا تنشأ عنها أي آثار تضخمية, كما أن الأرباح تكون مجزية ذلك أنها تتغير مع قوى العرض والطلب.**

وبالنظر في تجربة بنك فيصل فقد كان يقوم بتوفير رأس المال العامل ويلتزم صاحب المنشأة بإعداد التجهيزات اللازمة للعمل وتكون مشاركته بإهلاك موجودات المنشأة.

هذا, وقد رأت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني عدم توفر السلامة الشرعية لتطبيق المشاركة بهذه الكيفية وبررت ذلك بما يلي:

- **لا يصح شرعا مشاركة الزبون بالموجودات العينية للمنشأة التي لا تعرف قيمتها بالضبط والتي يدخل بها الزبون كشريك مع البنك الذي يقدم رأس المال التشغيلي.**

- **ورأت الهيئة أنه في هذه الحالة أن تعطى قيمة للمنشآت ويشارك بها صاحب المنشأة ليصبح رأس المال المستثمر هو رأس المال العامل الذي قدمه البنك زائدا قيمة الأصول الثابتة التي يقدمها الشريك, وتسجل الصفقة كمشاركة بين الطرفين. وبعد انتهاء السنة المالية أو المدة المتفق عليها للتشغيل تقوم الموجودات في نهاية المدة ويكون نصيب كل طرف من الموجودات بنسبة مساهمته عند بداية الصفقة.**

- **لكن البنك – عند التطبيق – واجه عقبات, ذلك:**

أ) أن أصحاب المنشآت الصناعية لا يقبلون مشاركة البنك في موجوداتهم مقابل تقديمه التمويل لسنة مالية أو دورة إنتاج واحدة,

ب) كما أن هنالك صعوبة للاتفاق حول القيمة التي ستعطى للأصول في بداية التشغيل ثم في نهاية المدة.

3 – 3 – 4 المشاركة والإجارة:

بعد أن وجد البنك صعوبة في تمويل المنشآت الصناعية بصيغة المشاركة في صورتها التي ارتأتها هيئة الرقابة الشرعية, لجأ البنك إلى صيغتي المشاركة والإجارة في أن واحد لتوفير التمويل للمنشات الصناعية.

وتقوم هذه الطريقة على احتساب رأس المال الذي تحتاجه المنشأة الصناعية. وتنشأ مشاركة بين البنك وصاحب المنشأة لتمويل المال اللازم للتشغيل بنسب يتم الاتفاق عليها, وتكون مساهمة الشريك منخفضة لكنها لا تقل عن 10% من جملة رأس المال المقدر للتشغيل.

تعتبر المشاركة ذات شخصية اعتبارية قائمة بذاتها من الناحية القانونية. وتقوم بموجب ذلك بإيجار المنشأة الصناعية وتدفع مصاريف الإيجار التي ستخصم لاحقا من عائد المشاركة, وليس لهذه الإجارة علاقة بربح المشروع أو خسارته. وتعتبر إجارة قائمة بذاتها من وجهين هما:

- **إما أن تكون إجارة معلومة لكل المشروع للسنة المالية المعينة أو الفترة الزمنية المتفق عليها للإنتاج وفي هذه الحالة تدفع قيمة الإجارة سواء عملت المنشأة. بكامل طاقتها أم لم تعمل لأي سبب ما دام صاحب المنشأة قد وضع موجوداتها تحت التصرف لتنفيذ المشاركة في الإنتاج للفترة المتفق عليها كدورة إنتاج.**
- **أو أن يتم الاتفاق على إعطاء إجارة معينة للوحدة المنتجة تدفع عند الإنتاج مباشرة.**

وتنفذ هذه الطريقة في التمويل الصناعي كما يلي:

- يحسب رأس المال اللازم للتشغيل من واقع دراسة دورات الإنتاج السابقة للمنشأة ومن واقع سوق السلع والخدمات التي ستدخل في الإنتاج وأسعار هذه المنتجات, وتحديد ما إن كان سيتم توفيرها مرة واحدة أم على دفعات.

- يتفق البنك مع مالك المنشأة على نسب المشاركة لكل منهما على أن تكون مساهمة الزبون حقيقية ولا تقل عن 10% من رأس المال.

- يتم الاتفاق على الإجازة للمنشأة على أن تكون كلية لفترة الإنتاج بكاملها أو حسب الوحدات المنتجة.
- توزع الأرباح – والخسائر إن حدثت – بالنسب الآتية:

أ) حافز تسويق المنتجات يكون للشريك المالك, ويختلف من نشاط صناعي لآخر ومن مشاركة لأخرى حسب الجهد المبذول في التسويق والترويج.

ب) يوزع صافي الأرباح بين البنك والشريك حسب مساهمة أي منهما في رأس المال. وفي حالة الخسارة يتحمل كل طرف منهما بقدر مساهمته الأولى في رأس المال.

ج) يقدم الشريك ضمانا عقاريا للبنك لأجل التأكد من حسن الأداء وعدم التعدي.

د) يعين البنك مندوبا يشارك في إدارة أعمال المنشأة وغالبا ما يكون مسؤولا عن الإدارة المالية والحسابات الخاصة بأعمال المشاركة, ويرفع تقارير دورية (شهرية) لإدارة البنك توضح المشتريات والمخزون والاستهلاك والإنتاج والمصروفات والمبيعات وميزان المراجعة.

هـ) الإيرادات التي تأتي من بيع المنتجات أو من أي مصادر أخرى توضع في حساب خاص بالمشاركة ولا يتم السحب منها إلا بتوقيعين معتمدين أحدهما لمندوب البنك والآخر للشريك.

و) للبنك الحق في مراجعة حسابات المشاركة ومتابعة الإنتاج والتسويق في الوقت الذي يراه.

ز) المشتريات والمصروفات الخاصة بأعمال المشاركة تمول من مال المشاركة على أن يتحمل الشريك مصروفات أي أصول ثابتة تضاف للمشروع أثناء تنفيذ المشاركة.

ح) تصفى أعمال المشاركة في نهاية المدة المتفق عليها وتكون التصفية إما بواسطة طرفي المشاركة أو بواسطة مراجع قانوني يتفقان عليه. ويحسب المخزون على النحو الآتي:

1. **المخزون المشترى يحسب بأسعار الشراء.**
2. **المخزون المصنع يحسب بأسعار السوق التجاري.**

الفصل الرابع

تمويل الصناعات الصغيرة بالصيغ الإسلامية

يضم هذا الفصل عرضا وتحليلا لتجربة تمويل الصناعات الصغيرة بالسودان بواسطة البنوك هناك وفق الصيغ الإسلامية. ويتركز الحديث عن تجربة البنك الصناعي لأنه مؤسسة مالية متخصصة في التمويل الصناعي, وعن تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني لأنه أول بنك يطبق الصيغ الإسلامية في التمويل الصناعي للحرف والصناعات الصغيرة. كما نتناول باقتضاب تجربة بنك الغرب الإسلامي السوداني. ومما يجدر ذكره أن هنالك شركات تمويل قامت بتقديم التسهيلات المالية لهذا القطاع وفقا للاستثمار (السودان) ولكن لا تتوفر معلومات كافية عن حجم التمويل المقدم وطبيعته وأنواع الحرف والصناعات التي تم تمويلها, مما يتعذر معه الحديث عن تجارب هذه الشركات بشيء من التفصيل.

وقبل أن نبدأ الحديث عن التجارب أعلاه, نتحدث فيما يلي بإيجاز عن الصناعات الصغيرة والحرفية.

4 – 1 تعريف الصناعات الصغيرة:

يرتبط تعريف الصناعات الصغيرة والحرفية في أي اقتصاد بحجم القطاع الصناعي ومدى تطوره وتطور الاقتصاد نفسه. ويمكن ربط تعريف الصناعات الصغيرة بعدة معايير منها: حجم العمالة المستخدمة, حجم الاستثمار أو رأس المال المستخدم, حجم الإنتاج ومدى تطور التقانة المستخدمة.

وباستعراض الأسس التي تم الاستناد عليها في التعريف نجد أن الدول تستخدم تعريفات عدة ولا يوجد تعريف جامع ومحدد. وعموما نجد أن التعريف الغالب هو القائم على أساس حجم العمالة بالمنشأة الصناعية والذي حدده البنك الدولي بعدد

يتراوح ما بين واحد إلى خمسة وعشرين (1 – 25) عاملا. ويأخذ هذا التعريف للدلالة على الصناعات الصغيرة يمكن تقسيمها إلى:

- الصناعات الريفية والعائلية التي تستخدم أقل من خمسة عمال.
- الصناعات الحرفية التي يتراوح حجم العمالة فيها ما بين 1 – 25 عامل ويتصف المستثمر فيها بأنه يمتلك كفاءة مهنية.
- الصناعات التحويلية التي تحول فيها المواد الخام إلى صورة تلائم حاجيات المستهلك وتستخدم أقل من 25 عاملا.

وكما هو معروف, تتمتع الصناعات الصغيرة بعدة مميزات اقتصادية منها كبر حجم القيمة المضافة مقارنا بالصناعات المتوسطة والكبيرة, المرونة في مقابلة الطلب على بعض المنتجات الصناعية التي يمكن توفيرها بتقانة بسيطة في المدى القصير, ارتفاع العائد على الاستثمار مع قصر المدة اللازمة للإنتاج, استيعاب العمالة في الإنتاج الصناعي بدل الاعتماد على الآليات واستخدام المواد الخام المحلية.

4 – 2 تجربة البنك الصناعي:

أ) الفترة الأولى: 62 – 1991

لم يول البنك الصناعي أي اهتمام مباشر بقطاع الصناعات الصغيرة حتى يقدم له التمويل المناسب من حيث الشروط والحجم المطلوب, ولكنه أولى اهتمامه للصناعة عموما. ولكن بما أن درجة نمو القطاع الصناعي بالسودان منخفضة يمكن القول أن البنك – دون أن يقصد – قد مول عددا من المنشآت الصناعية الصغيرة ولكن هذا العدد جد قليل مقارنا بالتجربة الطويلة للبنك الصناعي في التمويل الصناعي, كما أن البنك يتبع للدولة ومتخصص في هذا المجال.

ربما يمكن القول أن نصيب الصناعات الصغيرة من تمويل البنك قد قل بسبب أن مالكي ومديري هذه المنشآت لا تتوفر لديهم – في العادة – الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للحصول على التمويل, كما تصعب متابعتها, ثم لا يملك هؤلاء أموالا

للمساهمة بها مع البنك فضلا عن ضعف الجوانب المحاسبية والإدارية للمنشآت الصغيرة عموما. ولهذا لم يقدم لها البنك الصناعي التمويل الكافي خلال العقود الثلاثة الأولى من عمله.

بالنظر في حجم التمويل الذي قدمه البنك خلال الفترة 62-1991 لم يزد عن 60 مليون جنيه سوداني, كما لم يزد عدد الوحدات الصناعية الصغيرة التي مولها عن 301 وحدة فقط. ثم إن أكثر من 50% من هذه الوحدات الممولة كانت من القطاع الفرعي لصناعات المواد الغذائية, (انظر الجدول 4 – 1). كما لم يقم البنك بأي دور يذكر لربط هذه الصناعات بالأخرى الكبيرة.

جدول (4 – 1)

تمويل البنك الصناعي للوحدات الصناعية الصغيرة للفترة 62 – 1991

(مليون جنيه)

نوع الصناعة	الوحدات الممولة	مساهمة البنك
مواد غذائية	155	36
أثاثات	19	8
غزل / نسيج	24	2
ورش هندسية	40	1
كيمياويات / صابون	13	0.5
طباعة / تغليف	14	2
معدات كهربائية	2	0.2
الورق	1	0.7
جلود / أحذية	-	-
بلاستيك	-	-
أخرى	23	11
إجمالي	291	61

المصدر: البنك الصناعي, التقارير السنوية.

ب) الفترة الثانية: 92 – 1995

في عام 1992 بدأ البنك الصناعي الاهتمام الفعلي بقطاع الصناعات الصغيرة في إطار تنفيذ متطلبات السياسة الائتمانية الجديدة للبنك المركزي التي اعتبرت قطاع الصناعات الصغيرة من المجالات ذات الأولوية في التمويل المصرفي.

نتيجة ذلك خص البنك الصناعي هذه القطاع باهتمام خاص تمثل في:

- **إدراج قطاع الصناعات الصغيرة والحرفية ضمن البرنامج التمويلي للأعوام 92 – 1995 بغرض التوسع في تمويله مع التركيز على:**
  أ) الورش الهندسية وورش الحدادة والخراطة.
  ب) الصناعات الريفية بخاصة تلك التي تهدف للاكتفاء الذاتي مثل الصناعات الغذائية.
  ج) أصحاب المهن المتخصصة مثل البياطرة والأطباء.
  د) الجمعيات التعاونية للعمال الحرفيين والمهنيين التي تتمتع بالأهلية القانونية.
- **أجرى البنك تعديلات هيكلية إدارية وتنظيمية منها:**
  أ) استحداث إدارة خاصة بتمويل الوحدات الصناعية الصغيرة.
  ب) إنشاء شركة خاصة تتبع البنك لجلب المعدات والآليات التي يستعملها الحرفيون إضافة إلى توفير مدخلات الإنتاج.
- **هناك تدابير أخرى طالت الشروط الواجب توفرها عند طلب التمويل بغرض توسيع المظلة التمويلية ومن بين ذلك:**
  أ) توسيع قاعدة الضمانات لتشمل الضمانات الشخصية والأخرى المقدمة من الصناديق الاجتماعية مثل صندوق التكافل الاجتماعي.

ب) إعفاء أصحاب المنشآت الصناعية الصغيرة من شرط المساهمة بثلث التكلفة الكلية للمشروع والمنصوص عليها في لائحة البنك, استثنائهم من دفع القسط الأول فورا في حالة التمويل بالمرابحة.

ج) تخفيض مساهمة الزبون في حالة التمويل بالمشاركة مع زيادة حافز الإدارة للشريك.

د) تقليل هوامش الأرباح إلى 2% شهريا بدل 3%,

(هـ) تخصيص 15% من السقف الائتماني للبنك لصالح المشروعات الصغيرة بحيث يكون 75% من هذا الجزء لتمويل رأس المال الثابت والمتبقي لرأس المال التشغيلي.

بالنظر للتجربة العملية للبنك خلال هذه الفترة الثانية يتبين الدور المهم الذي قام به البنك في تمويل الصناعات الصغيرة وذلك من خلال:

4 – 2 – 1 حجم التمويل بواسطة البنك الصناعي:

كنا قد ذكرنا سابقا (انظر الجدول 4-2) أن مجمل التمويل الذي قدمه البنك الصناعي لقطاع الصناعات الصغيرة لم يكن سوى 60 مليون جنيه كما لم يبلغ عدد الوحدات الممولة 300 وحدة. أما وأن بنك السودان قد صنف قطاع الصناعات الصغيرة ضمن القطاعات ذات الأولوية في التمويل المصرفي, فقد أصبح لزاما على البنك الصناعي أن يوظف المزيد من الموارد في ذلك القطاع. ومما ساعد البنك الصناعي على ذلك أن تحول إلى مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية (المجموعة) – كما ذكرنا من قبل – وأصبحت لديه موارد مالية تمكنه من زيادة التمويل للمنشآت الصغيرة. ولا غرو أن حجم التمويل الذي قدمته المجموعة ليبلغ في مجمله 5 مليار جنيه سوداني خلال السنوات الأربع المذكورة – 92 – 1995.

إذ بلغ التمويل المقدم لمختلف وحدات القطاع 441 مليون جنيه عام 1992 وزاد إلى 839 مليون جنيه – بنسبة 90% - عام 1993, وبلغ 1594 مليون جنيه

عام 1994 بزيادة قدرها 90% كذلك عن عام 1993. وفي عام 1995 كان حجم التمويل 2168 مليون جنيه بزيادة 36% عن العام السابق له. وكان متوسط النمو السنوي لحجم التمويل خلال هذه السنوات يعادل 54% أما عدد الوحدات التي تلقت التمويل فقد كان متأرجحا أثناء هذه المدة ما بين 991 وحدة سنة 1992 إلى 728 وحدة سنة 1993 ثم زاد إلى 844 وحدة عام 1994 ليتراجع إلى 750 وحدة عام 1995.

إذن, هنالك طفرة كبيرة في حجم التمويل وفي عدد الوحدات الصناعية الصغيرة التي تلقته خلال الأعوام 92 – 1995 مقارنا بالفترة الأولى الطويلة لعمل البنك التي امتدت لقرابة ثلاثين عاما – 62 – 1991.

4 – 2 – 2 التوزيع القطاعي للتمويل بواسطة البنك الصناعي:

الجدول (4 – 2) يبين حجم التمويل للصناعات الصغيرة المختلفة للفترة 92 – 1995. إذ تبين الأرقام أن ورش النجارة كان لها النصيب الأكبر (23%) من التمويل سنة 1992 وتأتي بعدها الطواحين (21%) ثم معاصر الزيوت. أما في الأعوام 93 – 94 – 1995 فقد بقيت معاصر الزيوت في المركز الثاني حيث كان نصيبها 17%, 13% و 19% في الأعوام الثلاثة المذكورة على التوالي. وزاد نصيب الصناعات المتنوعة سنة 1993 ليكون 20% وزاد مرة أخرى زيادة كبيرة ليصل إلى 41% من حجم التمويل في القطاع عام 1994 ولكنه انخفض إلى 5% سنة 1995.

أما بالنسبة لعدد العمليات في كل قطاع, فنلاحظ أن عدد العمليات في مجال الصناعات المتنوعة لم تتجاوز نسبته 3% من مجمل الوحدات التي تمولت خلال هذه الفترة, بينما كانت نسبة 20% تقريبا من إجمالي التمويل عام 1993, وهي أعلى نسبة من بين كل القطاعات الفرعية للصناعات الصغيرة. أما أكبر عدد من الوحدات التي تمولت فقد كان في مجال الطواحين إذ بلغ 1127 وحدة منتجة شكلت 40% من جملة الوحدات الحرفية بينما كان نصيبها من التمويل 18% خلال الفترة موضع النظر أي أنها احتلت المرتبة الأولى في العدد الممول والمرتبة الثانية في حجم التمويل.

تـأتي ورش النجـارة والحـدادة فـي المرتبـة الثالثـة مـن حيـث العدد الممـول – 21%, وفي المرتبة الرابعة في جانب حجم التمويل المقدم. أما معاصر الزيوت فقد كـان نصيبها من العدد الممول 17%, وكذلك من حيث حجم التمويل – 17%.

جدول (4 – 2)

توزيع التمويل حسب نوع الصناعات الصغيرة للفترة 92 – 1995م

نوع الصناعة	1992		1993		1994		سبتمبر 95		الإجمالي	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
ورش النجارة والحدادة	1011198	23	130065	16	150230	9	210000	10	591493	12
معاصر الزيت	79424	18	145888	17	210654	13	410516	19	846482	17
الطواحين	93760	21	100957	12	195300	12	535198	25	925215	18
المواد الغذائية	21967	5	109878	13	120875	8	326275	15	578992	11
معامل الصابون	16793	4	69608	8	80530	5	225165	10	392126	8
المشاغل	26918	6	66085	8	70610	4	231315	11	394928	8
معدات انتاج الأكياس	29640	7	20250	2	-	-	34670	2	84577	2
معدات اصلاح إطارات	12424	3	6657	1	25296	2	25560	1	69937	1
معدات الطباعة	14296	3	16401	2	90250	6	48733	2	169680	1
معدات الأثاث	6542	1	4005	1	-	-	-	-	10547	0.2
صناعات متنوعة	38242	9	168845	20	650315	41	120842	5	978244	19.8
المجموع	441221	%100	838636	%100	1594090	%100	2168274	%100	5042221	%100

المصدر: مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية إدارة تنمية الموارد 1995م.

4 – 2 – 3 توزيع التمويل بواسطة البنك الصناعي حسب الصيغ:

انحصرت صيغ التمويل التي استخدمتها المجموعة لتمويل المنشآت الصغيرة في صيغتي المرابحة والمشاركة. وقد وجد عند التطبيق سهولة التعامل بالمرابحة وأنها المفضلة من قبل الحرفيين ولذلك كان معظم التمويل وفقها, (الجدول 4 -3).

جدول: (4 – 3)

توزيع التمويل حسب الصيغ – الفترة – 92 – 1995م

(ألف جنيه)

السنة	التمويل مرابحة		التمويل مشاركة		إجمالي التمويل
-	الحجم	النسبة %	الحجم	النسبة %	-
1992	344152	78	97096	22	441248
1993	620590	74	218046	26	838636
1994	1115863	70	478228	30	1594091
1995	1595157	74	573117	26	2168274
الإجمالي	3675762	73	1366459	27	5042221

المصدر: مجموعة بنك النيلين, إدارة تنمية الموارد, 1995.

أما المشاركة فقد كانت أقل استخداما من سابقتها, ذلك أن المجموعة تجد صعوبة في إدارة العدد الكبير من المنشآت الصغيرة على أساس المشاركة, فضلا عن تردد مالكي هذه المنشآت عن قبول طرف أجنبي يدخل كشريك في الإدارة.

تكشف الأرقام بالجدول أعلاه أن التمويل بالمرابحة لم يقل عن 70% خلال السنوات الأربع المذكورة, وكان المتوسط 73% من جملة التمويل. بينما لم يتعد التمويل بالمشاركة 27% خلال هذه الفترة. كما يوضح الجدول (4 – 4) أدناه توزيع عدد

الوحدات الصناعية حسب الصيغ. ويتضح منه أن العدد الأكبر من الوحدات الصناعية الصغيرة قد تم تمويلها وفقا للمرابحة, حيث بلغ عدد الوحدات الممولة مرابحة 88% كحد أعلى و 82% كحد أدنى, وبمتوسط 86%, والمتبقي قد تم تمويله مشاركة بمتوسط 14% خلال هذه الفترة.

جدول: (4 – 4)

توزيع الوحدات الصناعية الصغيرة حسب الصيغ

الفترة 92 – 1995م

السنة	التمويل مرابحة		التمويل مشاركة		إجمالي الوحدات
-	عدد الوحدات	النسبة %	عدد الوحدات	النسبة %	-
1992	842	85	149	15	991
1993	597	82	131	18	728
1994	742	88	102	12	844
1995 (سبتمبر)	662	88	88	12	750
الإجمالي	2843	86	470	14	3313

المصدر: مجموعة بنك النيلين, إدارة تنمية الموارد, 1995.

4 – 2 – 4 توزيع التمويل بواسطة البنك الصناعي حسب نوعه:

تبين إحصائيات الجدول (4 -5) أدناه أن معظم التمويل الذي وفرته المجموعة للسنوات الأربع الأخيرة كان لرأس المال الثابت في صورة آليات ومعدات إنتاج. وبهذه الطريقة تكون المجموعة قد نجحت في تغيير طبيعة التمويل الصناعي من تمويل قصير الأجل لرأس المال التشغيلي إلى تمويل متوسط وطويل الأجل لرأس المال الثابت عكس ما كان عليه الحال قبل عام 1992. والواضح من هذه البيانات أن 80% من عدد الوحدات تلقى التمويل لمقابلة احتياجات رأس المال الثابت. فهذه النتيجة تؤكد غلبة تمويل رأس المال الثابت في السنوات الأخيرة لعمل مجموعة بنك النيلين.

جدول: (4 – 5)

توزيع التمويل بين رأس المال الثابت والتشغيلي – الفترة 92 – 1995م

(ألف جنيه)

السنة	تمويل رأسمالي		تمويل تشغيلي		الإجمالي	
-	عدد الوحدات	المبلغ	عدد الوحدات	المبلغ	عدد الوحدات	المبلغ
1992	813 (%82)	330916 (%75)	178 (%18)	110305 (%25)	991 (%100)	441221 (%100)
1993	641 (%88)	670909 (%80)	78 (%12)	167727 (%20)	728 (%100)	838636 (%100)
1994	658 (%78)	1354976 (%85)	186 (%22)	239114 (%15)	844 (%100)	1594090 (%100)
1995 (سبتمبر)	544 (%74)	1657254 (%76)	196 (%26)	511020 (%24)	750 (%100)	2168274 (%100)
الإجمالي	2666 (%80)	4014055 (%80)	647 (%20)	1028166 (%20)	3313 (%100)	5042221 (%100)

المصدر: مجموعة بنك النيلين, إدارة تنمية الموارد, 1995.

على أنه يجب ألا نصرف النظر عن أهمية تمويل رأس المال التشغيلي, ذلك أن بعض الوحدات الصناعية الصغيرة تحتاج إلى مبالغ كبيرة لرأس المال التشغيلي. وفي هذا الصدد أجرت مجموعة بنك النيلين دراسات قطاعية على عدد من الوحدات الصناعية المختلفة من بينها معاصر الزيوت. وقد كشفت إحدى الدراسات على المعاصر بولاية الخرطوم أن تكلفة المواد الخام من الفول السوداني اللازمة لتشغيل معصرة حديثة (مستوردة من الصين) لمدة شهر واحد – 25 يوم عمل – تساوي ثلاثة أضعاف ثمن المعصرة وملحقاتها من الأصول الثابتة. وعدم توفر التمويل اللازم للمواد الخام يقوم إلى توقف العمل في هذه المعاصر, خصوصا إن أخذ في الحسبان موسمية مدخلات إنتاجها مثل الفول السوداني وبذرة القطن والسمسم.

4 – 2 – 5 التوزيع الجغرافي للتمويل بواسطة البنك الصناعي:

يعاني الاقتصاد السوداني لفترات طويلة من ضعف البنى الأساسية اللازمة لأي مشروعات وخدمات تنموية اقتصادية واجتماعية وغيرها. ولا تتوفر هذه البنى إلا في الخرطوم – العاصمة – ووسط السودان, أما بقية الأرجاء فتعاني بشدة من عدم توفرها.

ولعل من بين نتائج هذا الوضع الحرج الناشئ عن الاختلال الهيكلي في الاقتصاد أن تمركز التمويل المصرفي بالسودان في ولايتي الخرطوم والوسطى. ولذلك كثيرا ما يؤخذ على النظام المصرفي هناك أن قصر خدماته على تلك المناطق على حساب الأخرى التي لا تتوفر فيها الخدمات الاقتصادية والتي تصنف على أنها أقل نموا. ومن ثم, فعند الحديث عن أي دور لأي مصرف بالسودان لابد أن تتضمن معايير كفاءته قدرة ذلك المصرف على تقديم خدماته – بخاصة التمويلية – للمناطق الأقل نموا.

عند فحص تجربة مجموعة بنك النيلين في مضمار تمويل الصناعات الصغيرة يمكن الحكم على مدى نجاحها في توزيع التمويل بصورة عادلة بين المناطق الحضرية والأخرى الأقل نموا من خلال حجم التمويل وعدد الوحدات الممولة في كل ولاية.
الجدول (4 – 6) يوضح التمويل الجغرافي للتمويل ولعدد الوحدات الممولة خلال الفترة 92 – 1995. عند قراءة بياناته نلحظ أن ولاية الخرطوم قد استأثرت بالنسبة الأعلى من عدد الوحدات الحرفية الممولة ومن حيث حجم التمويل كذلك. ثم تراجع نصيبها في السنتين الأخريين ليصل إلى 27% من عدد الوحدات الممولة, وإلى 25% من حجم التمويل المقدم عام 1995. ولكن نلاحظ أنه رغم تراجع نصيب الولاية من العدد الممول, إلا أنها ظلت تأخذ النسبة الأعلى من عدد الوحدات المستفيدة كما استأثرت بالجزء الغالب من حجم التمويل.

وكذلك الحال بالنسبة للولاية الوسطى التي تراجع نصيبها في عدد الوحدات المستفيدة من التمويل ومن حجم التمويل. أما ولاية كردفان – التي تصنف على أنها من بين الولايات الأقل نموا – فقد زاد نصيبها في عدد الوحدات الممولة وفي حجم التمويل خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة 93 – 1995 عما كان عليه عام 1992. كما

زاد نصيب ولاية دارفور من التمويل الذي قدمته المجموعة غير أنها زيادة بسيطة لا توازي احتياجات الصناعات الصغيرة في هذه الولاية النائية الأقل نموا.

جدول (4 – 6)

التوزيع الجغرافي للتمويل ولعدد الوحدات الممولة بواسطة مجموعة بنك النيلين الفترة 92 – 1995

(المبالغ بآلاف الجنيهات)

الولاية	1992		1993		1994		1995	
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
الخرطوم	453 %45	243747 %55	400 %55	515301 %61	356 %42	53007 %238	203 %27	545138 %25
الوسطى	227 %23	73760 %17	33 %5	25811 %3	55 %7	15698 %107	68 %9	322133 %15
دارفور	87 %9	37981 %9	36 %5	28320 %3	65 %8	75647 %5	108 %14	143545 %7
كردفان	66 %7	22085 %5	147 %20	138918 %17	154 %18	356665 %22	3111 %15	298135 %14
الشرقية	47 %5	24025 %5	33 %5	94106 %11	42 %5	254145 %16	76 %10	367834 %17
الشمالية	111 %11	39623 %9	29 %4	10233 %1	185 %10	135246 %8	185 %11	301745 %9
الولايات الجنوبية	- %0	- %0	50 %6	25947 %4	87 %10	8322 %6	99 %14	189744 %9
المجموع	99 %100	441221 %100	728 %100	838636 %100	844 %100	1594090 %100	750 %100	2168247 %100

المصدر: مجموعة بنك النيلين, إدارة تنمية الموارد, 1995.

إجمالا, يمكن الزعم أن رغم استئثار الوحدات الحرفية بولايتي الخرطوم والوسطى بالجزء الأكبر من التمويل الذي قدمته المجموعة, إلا أن المنشآت الصغيرة في الولايات الأخرى الأقل نموا كانت قد وجدت حظها في التمويل في الأعوام الثلاثة

الأخيرة. وقد استخدمت المجموعة الصيغ الإسلامية لتمويل هذه المنشآت خصوصا صيغتي المرابحة والاستصناع اللتين أثبتتا جدواهما في تمويل الصناعات الصغيرة والكبيرة معا.

4 – 3 تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني:

تتسم تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني في تمويل الصناعات الصغيرة والحرفيين بأنها قد حددت منذ البداية طبيعة القطاع الذي تتعامل معه وطبيعة احتياجاته التمويلية. كما أن هذه التجربة امتازت بكونها وفق صيغ التمويل الإسلامية منذ بدايتها, وهذا ما يميزها عن تجربة البنك الصناعي الذي لم يحدد قطاع الصناعات الصغيرة الذي سيتعامل معه كما لم يحدد – بالتالي – احتياجاته التمويلية. والآن لننظر كيف كانت هذه التجربة التي تم فحصها بدراسة ميدانية أجريت على عدد من المنشآت الصناعية الصغيرة والحرفية بولاية الخرطوم.

4 – 3 – 1 العمليات المنفذة:

البيانات التي توفرت أوضحت أن الفرع المختص بتمويل المنشآت الصناعية الصغيرة – فرع الحرفيين – مول 2500 وحدة صناعية صغيرة خلال الفترة 1403 – 1412هـ. إلا أن عدد الوحدات الممولة قد تراجع في السنوات الأخيرة بسبب شح موارد النقد الأجنبي الذي كان يستخدم لجلب معدات العمل من دول أخرى مثل إيطاليا وألمانيا والصين, كما تأثر عمل الفرع بسبب قلة الموارد المالية المخصصة له من رئاسة البنك, إضافة إلى أسعار السلع المحلية التي يوفر لها التمويل فتآكلت القيمة الحقيقة للموارد المتاحة على قلتها, (انظر الجدول (4 – 7)).

4 – 3 – 2 توزيع التمويل حسب الصيغ:

جدول (4 – 7)

العمليات المنفذة بواسطة بنك فيصل – فرع الحرفيين

خلال الفترة 1403 – 1412هـ

السنوات	عدد العمليات
1403	152
1404	208
1405	238
1406	325
1407	330
1408	331
1409	351
1410	233
1411	150
1412	90
الإجمالي	2408

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني, إدارة الاستثمار.

أ) بيع المرابحة:

بالنسبة لتمويل الصناعات الصغيرة فقد كشفت دراسة فرع الحرفيين أن الفرع يستخدم صيغة المرابحة أكثر من غيرها من الصيغ الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة

والإجارة والاستصناع كصيغ تصلح لتقديم التمويل الصناعي. فقد أبانت الدراسة الميدانية على فرع الحرفيين أن 90% من العمليات التي نفذها على مدى السنوات (1403 – 1412)كانت وفقا للمرابحة.

وربما يمكن القول أن الاستخدام الأكثر لهذه الصيغة ينسجم مع الحاجات التمويلية لهذا القطاع, ذلك أنه عند دراسة الأغراض التي من أجلها يطلب أصحاب المنشآت الصغيرة التمويل اتضح أن 47% من هذه المنشآت تحتاج التمويل لتوفير المواد الخام, وأن 12.6% فقط منها تطلب التمويل بغرض التوسع في العمل وزيادة الطاقة الإنتاجية.

إذن نلاحظ أن الجزء الغالب من التمويل (60%) الذي تطلبه المنشآت الصغيرة يكون لغرض شراء المواد الخام والآلات حسبما أوضحت نتائج الدراسة الميدانية لفرع الحرفيين. ومن ثم, يستخدم الفرع صيغة المرابحة لتوفير هذه الاحتياجات, ذلك أنها صيغة تمكن البنك من تملك وحيازة البضاعة المشتراة ومن ثم تحويل ملكيتها للمشتري – صاحب المنشأة الصغيرة – بعد الاتفاق على شروط البيع.

ثم إن التمويل بهذه الصيغة مرغوب فيه من قبل المتعاملين مع الفرع لأنها – أي الصيغة – لا تسمح للفرع – كممول – أن يتدخل في الإدارة كما لا تسمح له بمشاركة صاحب المنشأة في الأرباح. وقد كشفت الدراسة الميدانية أن الفرع لا يفرض التعامل بالمرابحة بل يشجع التمويل بالصيغ الأخرى إلا أن مالكي المنشآت الصناعية أنفسهم يفضلونها, إذ إن 64.2% من الذين أجريت معهم مقابلة أبانوا أن البنك لا يفرض عليهم أي صيغة وأنهم يختارون المرابحة.

ب) المشاركة:

تأتي المشاركة في المرتبة الثانية من حيث استخدامها بواسطة الفرع في التمويل الذي قدمه خلال الفترة 1403 – 1412هـ , إذ تتراوح نسبتها ما بين 7% إلى 8% من

مجمل ما قدم من تمويل, وتستخدم في تمويل عمليات معينة مثل مدخلات الإنتاج من مواد خام وغيرها.

وتتم العملية بإسهام الفرع بالجزء الأكبر من رأس المال, حيث أشارت السياسات التمويلية الصادرة من بنك السودان للعامين 94 – 1995 إلى نسب مشاركات البنوك في تمويل كافة القطاعات الاقتصادية من بينها قطاع الحرفيين. فقد ذكرت هذه السياسات أنه في حالة منح التمويل للمهنيين والحرفيين يجب إلا تقل مشاركة الزبون عن 15% من إجمالي تكلفة عملية المشاركة. ويتم اقتسام الأرباح بين الزبون والبنك بحسب المساهمة في رأس المال بعد حسم المصروفات الإدارية بما فيها حافز الإدارة للشريك.

ولعل السبب الذي جعل بنك فيصل الإسلامي السوداني لا يتوسع في التمويل بهذه الصيغة هو قلة الطلب عليها من طرف الزبائن بخاصة الذين لا يرغبون في تدخل البنك في إدارة منشآتهم, كما لا يرغبون في اقتسام الأرباح المتوقعة مع طرف ثان هو الجهة الممولة.

ج) البيع بالتقسيط:

يقوم بنك فيصل عن طريق فرعه المختص بامتلاك عدد كبير من معدات الحرفيين والإنتاج التي ترتبط بنشاطهم. وعندما تكون السلعة المعينة متوفرة بمخازن البنك يتم بيعها للزبون الذي يرغب فيها بالتقسيط حيث تعرض له بسعر محدد, كما يتم تقسيط قيمة السلعة على عدد من الشهور أو السنين, ويقدم الزبون صكوكا آجلة الدفع. هذا, وقد أوضحت البيانات التي توفرت عن استخدام الفرع لهذه الصيغة أن نسبة استخدامها لا تتعدى 2 أو 3 % خلال الفترة المذكورة.

4 – 3 – 3 التوزيع القطاعي للتمويل:

تتقسم عمليات بنك فيصل – فرع الحرفيين – من حيث طبيعة السلعة الممولة إلى إحدى القطاعات التالية:

أ) التجارة المحلية,

ب) الصناعات والتشغيل مثل تمويل المطاحن أو المواد الخام اللازمة للتشغيل أو الأفران الآلية أو التقليدية أو خلافة,

ت) الزراعة حيث تكون السلعة التي مولها الفرع داخلة في دورة الإنتاج الزراعي مثل المحاريث, الزراعات, الحاصدات وآليات دفع وسحب المياه وكثير مما يدخل في الإنتاج الزراعي,

ث) النقل والخدمات حيث يمول الفرع الوحدات العاملة في هذا القطاع لشراء الناقلات والمركبات الصغيرة والكبيرة وقطع غيار السيارات والمعدات التي تكون مصدر خدمة من آليات ومعدات تصليح الإطارات وكهرباء السيارات وخلافها, وأخيرا قطاع الحرفيين الذي يضم كل ما من شأن الحرفي أو يحوزه لمباشرة عمله مثل معدات الورش وآليات اللحام والخراطة والبرادة والنجارة.

هذا, وعند فحص عمليات فرع الحرفيين – كما تبين أرقام الجدول (4- 8) – نجد أن 42% من تمويل الفرع كان لصالح قطاع الحرفيين كما هو موصوف أعلاه, وأن 23% كان في قطاع الصناعة والتشغيل. وبضم هذين القطاعين نجد أن 65% من تمويل الفرع كان في قطاع الحرفيين والمهنيين.

جدول (4-8)

العمليات المنفذة بواسطة فرع الحرفيين حسب القطاعات

للفترة 1403 – 1412هـ

القطاع	عدد العمليات المنفذة	النسبة المئوية لكل قطاع
التجارة المحلية	210	%8
الصناعة والتشغيل	596	%23
الزراعة	310	%12
النقل والخدمات	387	%15
الحرفيين	1107	%42
الإجمالي	2610	%100

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني, إدارة الاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم القطاعي ابتكرته إدارة فرع الحرفيين وتتبناه في تصنيف العمليات التمويلية التي قدمت, ونقول هنا إن هذا التقسيم لم يخرج بعض القطاعات الممولة عن دائرة التمويل الحرفي.

4 – 3 – 4 توزيع التمويل حسب نوعه:

أبانت الدراسة الميدانية التي أجريناها على عينة الوحدات الحرفية بولاية الخرطوم أن 33% من أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة يطلبون التمويل لأجل رأس المال الثابت مثل الآليات والمعدات الإنتاجية, فيما أفاد 30% من هؤلاء أنهم يطلبون التمويل لأغراض رأس المال العامل. هناك شريحة أخرى تمثل 34% من مجموع العينة تحتاج التمويل للغرضين معا, أي لتوفير احتياجاتها من رأس المال الثابت والمتغير.

هذا, ورغم أن الفرع قد مول رأس المال التشغيلي أكثر مما يمول رأس المال الثابت, وأن الصناعات الصغيرة تحتاج لتمويل رأس المال الثابت, إلا أن بعض الصناعات صارت تحتاج لتمويل رأس المال التشغيلي أكثر كما رأينا في تجربة المعاصر التي مولتها مجموعة بنك النيلين, ذلك أن المعصرة تحتاج إلى مواد خام (حبوب زيتية)

للعمل لمدة شهر واحد (25 يوم عمل) تساوي قيمتها ثلاثة أمثال قيمة آليات المعصرة وتوابعها من الأصول الثابتة.

4 – 3 – 5 تكلفة التمويل:

التكلفة التي يضعها الفرع نظير التمويل تعتبر منخفضة – كما أبانت الدراسة الميدانية – إذ إن معظم العمليات التمويلية كانت أقصى هوامش أرباح مدفوعة عليها 20% ذلك أن 10.5% من المتعاملين مع الفرع ذكروا أنهم كانوا يدفعون 5% سنويا, و 27.5% دفعوا ما بين 6% إلى 10%, 35.8 % من المتعاملين كانوا يدفعون من 11 إلى 15%, بينما يدفع 21.1% هوامش أرباح ما بين 16 إلى 20% على التمويل الذي تلقوه من الفرع بصيغة المرابحة. وعليه توضح هذه النتيجة أن 98% من مالكي المنشآت الصغيرة الذين تعاملوا مع الفرع يدفعون هوامش أرباح لا تزيد عن 20% وإن 2% منهم يدفعون ما لا يزيد عن 20%.

وبمقارنة تكلفة التمويل التي يأخذها فرع الحرفيين بتلك التي تضعها شركة تمويل التنمية الريفية السودانية – التي تعمل في مجال تمويل المنشآت الصغيرة نجد أن الشركة تطلب ما لا يقل عن 20% على التمويل الذي تقدمه, وربما تصل الهوامش إلى 40% للمرابحات التي تكون مدتها ثلاثين شهرا فأقل.

4 – 3 – 6 آجال التمويل:

كما ذكر سابقا فإن الفرع يعطي جل تمويله مرابحة ولفترات قد تصل إلى ثلاثة أعوام. وقد تبين من الاستبيان الذي استجابت له العينة المختارة من أصحاب المنشآت الصغيرة أن 45.3% من هؤلاء قد حصلوا على تمويل بالمرابحة لفترات تتراوح ما بين العام والعام والنصف (12 – 18 شهرا), وأن 5.3% منهم كانت فترات السداد لأقساط المرابحات التي حصلوا عليها تتراوح ما بين 19 إلى 24 شهرا. وهناك مجموعة امتدت فترات السداد لأقساطها من 25 إلى 30 شهرا شكلت هذه المجموعة 18.9% من المجموع الكلي للمتعاملين الذين استجابوا للاستبيان, كما أن 30.5% من المتعاملين تلقوا التمويل لفترات سداد تراوحت ما بين العامين والنصف إلى الثلاثة أعوام (31- 36 شهرا).

إذن, بالنظر إلى ماهو مذكور أعلاه يتبين أن فترات السداد التي يقبلها الفرع لتقسيط مبالغ المرابحات للمتعاملين تراوحت ما بين 25 إلى 30 شهرا لحوالي 50% من هؤلاء.

4 – 3 – 7 فترات السماح:

أما فترات السماح التي تعطى قبل البدء في التسديد فقد كانت أقصر من فترات السداد, ذلك أن معظم المتعاملين مع الفرع لم تزد فترة السماح التي منحت لهم عن ستة أشهر. وكما هو معلوم فإن من الشروط الهامة في منح أي تمويل هي شرط فترة السماح, إذ يلجأ طالبوا التمويل دوما إلى الحصول على أطول فترة ممكنة قبل البدء في دفع الأقساط حتى يمكنهم استغلال المبالغ الممنوحة لهم في وجه الاستثمار التي طلبوا تمويلها, وبالتالي يمكنهم البدء في تسديد الأقساط المستحقة عليهم من إيرادات ودخول هذه المشروعات دون أن يضطروا لتسديد ما عليهم من مواردهم الذاتية.

4 – 3 – 8 ضمانات التمويل:

من الشروط المهمة جدا في تعامل أصحاب المنشآت الصغيرة مع المؤسسات التمويلية هو شرط الضمان حيث درجت المصارف التقليدية على اشتراط تقديم ضمان كاف ومعقول نظير ما تقدمه من تمويل, وهذا الشرط ظل يحد من إقبال أصحاب المنشآت الصغيرة على طل التمويل من المؤسسات المالية بصفة عامة. وفي السودان – ولهذا السبب – ظل قطاع الصناعات الصغيرة معزولات عن القطاع المصرفي لفترة طويلة لا يلقى منه أي اهتمام مباشر.

بالرجوع إلى نتائج الاستبيان المشار إليه سابقا نجد أن 58.9% من المتعاملين مع فرع الحرفيين أشاروا إلى أن شرط الضمان يحول دون حصولهم على تمويل مصرفي. وقد وجدنا كذلك أن الضمانات التي يطلبها الفرع من المتعاملين معه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- الضمان الشخصي, وهو الأسهل, حيث إنه ضمان طرف ثالث أجنبي عن عقد التمويل, ويرضى أن تشغل ذمته المالية بدل الزبون حال عجز الأخير عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه البنك.
- التخزين المشترك للبضائع القابلة للتخزين مثل المواد الخام, ويمكن لصاحب المنشأة الصغيرة أن يأخذ ما يحتاجه من هذه المواد بعد دفع قيمتها.
- ضمان رهن العقارات مثل المنازل والأراضي وأماكن العمل مثل الورش, وهنا يكون الرهن تحت تصرف الفرع طالما ظل الزبون مدينا له بجزء من مال المرابحة إن كان التمويل مرابحة على سبيل المثال.

أثبتت التجربة العملية أن بنك فيصل الإسلامي السوداني – في تعامله مع قطاع الحرفيين من خلال فرعه المختص – قد يسر شرط الضمان خصوصا في عمليات المرابحة التي اكتفى فيها بأيسر الضمانات – الضمان الشخصي. إذ إن 78.9% من أصحاب الصناعات الصغيرة الذين استفادوا من التمويل بالمرابحة ذكروا في الاستبيان أنهم قدموا الضمان الشخصي وقبله الفرع, فيما أشار 17.9% منهم أنهم تعاملوا مع الفرع وفقا لشرط الضمان المطلوب ذكر 29.5% من المتعاملين المعنيين بالاستبيان أنهم وجدوا صعوبة في تقديم الضمان المطلوب, فيما ذكر 69.5% منهم أنهم لم يجدوا صعوبة في الوفاء بالضمان الذي حدده الفرع كأحد الشروط لمنحهم التمويل المطلوب.

هذه بعض ملامح تجربة تمويل المنشآت الصناعية بالصيغ الإسلامية خصوصا التمويل المقدم لقطاع الصناعات الصغيرة. وكما تبين من دراسة تجربة البنك الصناعي السوداني – مجموعة بنك النيلين بعد عام 1993 – وبنك فيصل الإسلامي السوداني فإن صيغ التمويل الإسلامية تصلح لتقديم التمويل للقطاع الصناعي بصفة عامة ولقطاع الصناعات الصغيرة بصفة خاصة.

هنالك تجربة أخرى لبنك إسلامي يعمل بالسودان هو بنك الغرب الإسلامي الذي ساهم في تمويل المنشآت الصناعية الصغيرة وفقا للصيغ الإسلامية ورغم أن

التجربة محدودة إلا أنها توضح بعض الجوانب العملية لصيغ التمويل الإسلامية واستخدامها في تمويل القطاع الصناعي بعامة وقطاع الصناعات الصغيرة بخاصة.

4 – 4 تجربة بنك الغرب الإسلامي:

بدأ هذا البنك – البنك الإسلامي لغرب السودان سابقا – اهتمامه بقطاع الصناعات الصغيرة عام 1989م عندما أنشأ وحدة لتمويل صغار المنتجين والحرفيين من شريحة صانعي الأحذية والنجارين والحدادين.

وكان البنك قد وضع شروطا لتمويل هذه الشريحة, حيث تم تحديد هوامش أرباح منخفضة على عمليات المرابحة لأصحاب المنشآت الصناعية الصغيرة بحيث تكون هذه الهوامش 10% من تكلفة البضاعة التي تباع مرابحة لمدة عام, و 15% من تكلفة البضاعة لعمليات المرابحة تزيد مدتها عن عام.

أما شرط الضمان فقد يسره البنك كثيرا بعد أن اكتفى بأخذ إيصالات الثقة للعمليات التي تصل مبالغ التمويل فيها مليونا من الجنيهات كما اكتفى برهن الآلة أو أدوات العمل التي تباع للزبون مرابحة بقيمة تزيد عن مليون ونصف من الجنيهات. بالنسبة لفترات السداد فيحددها البنك بالاتفاق مع الزبون حسب مقدرته المالية بحيث لا يتحمل عبء الأقساط إلا بعد فترة يتمكن خلالها من الإنتاج والتسويق.

وهكذا يكون بنك الغرب أحد المؤسسات التمويلية الإسلامية التي أسهمت – رغم محدودية التجربة – في تطبيق الصيغ الإسلامية في مجال التمويل الصناعي. وقد مكن البنك عددا من أصحاب المنشآت الصغيرة من الحصول على رأس المال العامل, خصوصا المواد الخام, بأسعار معقولة, كما ساعد في معالجة حالات توقف العمل في المنشآت الصغيرة بسبب ندرة مدخلات الإنتاج.

الفصل الخامس

الخـاتــمـة

في خاتمة هذا البحث يأتي السؤال: ما مدى تناسب صيغ التمويل الإسلامية لمقابلة الاحتياجات التمويلية للمنشآت الصناعية – أي لتمويل القطاع الصناعي؟

من خلال عرض وتحليل تجارب بعض البنوك السودانية التي طبقت الصيغ الإسلامية لتمويل المنشآت الصناعية الصغيرة والكبيرة نجد أن هذه الصيغ يمكن أن تكون بديلا عن أساليب التمويل التقليدية – القائمة على الإقراض الربوي – في جوانب عدة لتوفير التمويل اللازم لمقابلة احتياجات الوحدات الصناعية من الاستثمارات الثابتة والمتغيرة – رأس المال الثابت والتشغيلي. ويمكن بلورة هذه النتيجة على النحو التالي:

استخدمت صيغة المرابحة من قبل المؤسسات التمويلية في التمويل الصناعي بالسودان من قبل البنوك التجارية هناك لتوفير احتياجات القطاع الصناعي من مدخلات الإنتاج المختلفة. ويقوم مالكو المنشآت الصناعية بشراء المواد الخام عند مطابقتها للمواصفات المحددة حيث تطبق عليهم هذه البنوك جميع الشروط الخاصة بعقد المرابحة.

كما استخدمت هذه الصيغة لتوفير رأس المال الثابت في صورة آليات وأدوات عمل, وإن لم تستخدم لتوفير رأس المال الثابت في صورة مباني ومنشآت. ولا زالت المنشآت الصناعية بالسودان تعاني من فقدان التجهيز الكافي من هذه المباني والمنشآت ولم تحصل على تمويل لهذا الغرض إلا في حالات نادرة.

وقد أثبتت تجربة تطبيق صيغة المرابحة في تزويد المنشآت الصناعية بالسودان برأس المال التشغيلي والثابت أنها بديل مناسب لطرق التمويل التقليدي الربوي. ومما يؤكد هذه النتيجة أن البنوك السودانية التي استعملت هذه الصيغة ليست مرونتها وسهولة تنفيذها ومتابعتها. كما تمكنت البنوك بطريق هذه الصيغة من تقديم التمويل

للحرفين وصغار المنتجين والمهنيين الذين تنقصهم الملاءة المالية التي لا تسمح بتمويلهم مشاركة.

من جانب آخر, رغم تمتع صيغة المرابحة بمرونة كافية إلا أنها لا تخلو من سلبيات التطبيق. إذ يرد احتمال أن يستغل مبلغ المرابحة في أوجه صرف أخرى غير المحددة بالعقد, وهذا الاحتمال ربما يؤدي – بالمال – إلى التعامل الربوي. كما قد ينتج عن تطبيق المرابحة في التمويل الصناعي زيادة تكاليف الإنتاج كلما زادت هوامش الأرباح التي تأخذها البنوك نظير التمويل.

كذلك, ربما تنطوي المرابحة كصيغة للتمويل الصناعي على بعض المخاطر بالنسبة للجهة التي تقدم التمويل إذا تأخرت المنشآت الصناعية عن الدفع في المواعيد المحددة للأقساط الآجلة. إذ لا يحق للبنك الذي مول الصناع أن يأخذ تعويضا بسبب عجزهم عن الوفاء بأقساط المرابحة في مواعيدها المضروبة آجلا. كما تتضرر الجهة التي تقدم التمويل بسبب انخفاض هوامش الأرباح التي تضعها على التمويل الصناعي بصفة عامة مقارنا بالتمويل التجاري.

أما بالنسبة للتمويل باستخدام صيغة المضاربة فقد أوضحت الدراسة أنه كان أقل استخداما في التمويل الصناعي مقارنا بالصيغ الأخرى. ويرجع ذلك إما لعدم وجود المضارب الكفء الذي يمتلك الخبرات الفنية الكافية لإدارة واستثمار مال المضاربة في المشروعات الصناعية, أو بسبب عدم توفر فرص الاستثمار المناسبة التي يمكن تمويلها بطريق المضاربة. ولذلك كثيرا ما تحجم المصارف عن تقديم التمويل الصناعي بصيغة المضاربة خصوصا في حالات تمويل الوحدات الصناعية الصغيرة التي تزيد فيها احتمالات فقدان رأس المال المدفوع مضاربة.

إلا أن البنك الصناعي استخدم المضاربة المقيدة لتفادي أو تقليل احتمالات الخسارة في حالات التمويل بصيغة المضاربة المطلقة. والطريقة التي اتبعها البنك هنا هي تسليم المضارب – الصناعي – مبلغ المضاربة إما دفعة واحدة أو مجزءا حسب احتياجاته, ويقوم بإدارة مال المضاربة (المقيدة) وفقا لشروطها.

وبالنسبة لعقد الاستصناع فهو أحد الصيغ الإسلامية التي اهتمت بها البنوك في السودان خصوصا بعد تحويل الجهاز المصرفي للعمل وفق الصيغ الإسلامية. وقد طبقها البنك الصنايع لتزويد المنشآت الصناعية الصغيرة – بصفة خاصة, بما تحتاجه من آليات وأدوات عمل والكيفية التي اتبعها البنك الصناعي هنا هي إما أن يكون البنك – مجموعة بنك النيلين – صانعا يجهز العين المطلوبة بنفسه بعد أن يوفر كافة أدوات العمل والكوادر المهنية والإدارية, أو أن يعهد بالعمل لجهات أخرى تقوم بالتصنيع وهنا يكون البنك مستصنعا. وبعد ذلك يسلم الزبون العين المصنعة. وعادة يتم ذلك بطريق المرابحة للآمر بالشراء وفق اتفاق سابق إذ إن البنك يكون قد تسلم العين موضع العقد من الصانع وآلت ملكيتها له قبل بيعها مرابحة.

ويلاحظ على هذه الصيغة التمويلية الإسلامية مرونتها الكبيرة في تمويل الوحدات الصناعية الصغيرة خصوصا من ناحية تجهيزها برأس المال الثابت, مثل الآليات وأدوات العمل. كما تصلح هذه الصيغة كذلك لبناء أماكن العمل مثل الورش وتمليكها للصناع, ولكن شيئا من هذا لم نجده إلا نادرا في التجربة التي درسناها.

هذا, وإن كانت المرابحة والاستصناع تناسبان الوحدات الصناعية لتوفير رأس المال الثابت والتشغيلي, فإن صيغة المشاركة تتميز عليهما بكونها تتمتع بمرونة أعلى. إذ إنه بإمكان البنك أن يقدم رأس المال التشغيلي وتضاف قيمة أصول المنشأة لتشكل في مجملها مال المشاركة.

كذلك بإمكان البنك تقديم التمويل بطريق المشاركة والإجارة معا في آن واحد, وذلك بأن يقدم البنك رأس المال التشغيلي ويساهم الشريك – مالك المنشأة الصناعية – بنسبة رمزية فيه وفي ذات الوقت يتم تأجير موجودا المنشأة – المملوكة للشريك – لصالح المشاركة بغرض استغلالها في الإنتاج ويكون ذلك نظير أجر معين يتفق عليه الطرفان ويذهب ذلك الأجر للمالك سواء أنتجت المشاركة أرباحا أو خسائر. ولا بد من القول هنا أن المشاركة والإجارة يتمان بعقدين منفصلين.

تتيح صيغة المشاركة مجالا آخر لتمويل رأس المال الثابت للمنشآت الصناعية بأن يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال الصناعي على أن يكون شريكا في ملكيته وعليه يكون له الحق في الإدارة والإشراف على المشروع.

ويبقى للبنك وللشريك نصيباهما ثابتان في ملكية المشروع طالما ظل موجودا ويعمل. ولكن يمكن للمشاركة في رأس المال الثابت أن تكون لمدة معينة وتبقى للبنك الذي وفر التمويل حصته الثابتة إلى حين انقضاء أجل المشاركة الذي حدد مسبقا عند إنشاء عقد المشاركة.

يمكن أيضا للمشاركة في الأصول الصناعية الثابتة أن تنتهي بتمليك نصيب البنك للشريك, إذ تنشأ المشاركة في هذه الحالة في صورة تكفل للشريك الحق في أن يحل محل البنك بحيث يتملك الأول نصيب الثاني إما دفعة واحدة أو على دفعات, وبالتالي ينتقل نصيب البنك في الأصول للشريك بعد إتمام المشاركة وبعقد مستقل.

ويتضح من ذلك أنه بتطبيق صيغة المشاركة في مجالات التمويل الصناعي يمكن للبنوك أن تمول المنشآت الصناعية بما تحتاجه من رأس المال سواء كان ثابتا أم متغيرا. كما تستطيع الوحدات الصناعية عن طريق هذه الصيغة أن تمتلك بالكامل الأصول الثابتة بتطبيق صيغة المشاركة المتناقصة والمشاركة المنتهية بالتمليك.

وتتميز المشاركة بعدة خصائص, منها أنها الأسلم في جوانبها الشرعية, وأنها الأفضل في التمويل المتوسط وطويل الأجل, لأنها تتغلب على معضلة انخفاض قيمة التمويل في حالة تطبيقها في اقتصاد يعاني الارتفاع المستمر في مستويات الأسعار.

وأخيرا فإن الإجارة تعتبر من صيغ التمويل الإسلامية التي تناسب تمويل الوحدات الصناعية بحيث يقوم البنك بشراء العين ومن ثم تأجيرها للصناع إما بصورة دائمة أو تمليكها لهم على فترات زمنية بحيث يتمكن الصناع من تشغيل العين المؤجرة ودفع قيمتها للبنك من إيراداتها على فترات ومراحل يتفق عليها في العقد. ولكن الملاحظ بصفة عامة من خلال تجارب التمويل الصناعي بالسودان أن المصارف هنالك لم تستعمل هذه الصيغة بصفة مستقلة, وإنما استخدمت مع المشاركة على نحو ما بينا سابقا.

إذن, باستخدام الصيغ الإسلامية يمكن للبنوك أن تمول المنشآت الصناعية كما فعلت وتفعل البنوك بالسودان رغم الصعوبات التي تلازم تطبيق هذه الصيغ الإسلامية.

المراجع

1- إبراهيم, محمد الماحي (1993), مساهمة بنك التنمية الصناعية السوداني في رؤوس أموال المشروعات الصناعية , أوراق عمل مؤتمر بنك التنمية الصناعية السوداني, الخرطوم.

2- الحاج, مصطفى علي وآخرين (1993), تقويم تجربة تمويل الطواحين الصناعية, الخرطوم.

3- الحاج, مصطفى علي (1994), دور مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية في مجال التنمية الريفية, أوراق عمل ندوة: دور التمويل في إحداث تنمية مستدامة,

4- العجب, محمد عباس (1993), التنسيق والتعاون بين بنك التنمية الصناعية السوداني ومؤسسات التمويل المحلية والأجنبية, أوراق عمل: مؤتمر بنك التنمية الصناعية السوداني, الخرطوم.

5- الإدارة العامة للسياسات الاقتصادية والكلية, وزارة التخطيط الاقتصادي والاستثمار (جمهورية السودان) , العرض الاقتصادي للعام 93 – 1994, الخرطوم.

6- الإدارة العامة للبحوث والتنمية مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية, سلسلة صيغ الاستثمار الإسلامية: (1) صيغة المشاركة.

7- , سلسلة صيغ الاستثمار الإسلامية: (2) صيغة المرابحة.

8- , سلسلة صيغ الاستثمار الإسلامية: (3) صيغة المضاربة (القراض).

9- , سلسلة صيغ الاستثمار الإسلامية: (4) صيغة الاستصناع.

10- ـــ, تقـويم لتجربة معامل الصابون بولاية الخرطوم, (مارس 1994).

11- البنك الصناعي السوداني, التقارير السنوية للأعوام 1980 – 1991.

12- ، دور البنك فى تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة, (1993).

13- بنك السودان, السياسة التمويلية 1995/94 بتاريخ 29 يوليو 1994.

14- ـــــــــــــــ , السياسة التمويلية للفترة يوليو – سبتمبر 1995 بتاريخ 1 يوليو 1995.

15- الهيئة العامة للاستثمار, قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1990.

16- ـــــــــــــــــــــــ, قـانون تشـجيع الاسـتثمار لسـنة 1990 المعـدل سـنة 1991.

17- ـــــــــــــــــــــــ, قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1996.

18- بنـك الغـرب الإسـلامي, تجربـة البنـك الإسـلامي لغـرب السـودان (بنـك الغـرب الإسلامي) في تمويل مشروعات الحرفيين وصغار العملاء, (أكتوبر 1995).

19- جريدة العالم اليوم, بتاريخ 1416/7/8هـ الموافق 1995/11/30.

20- حامد, عثمان آدم (1995), تجربة مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية في مجـال تمويـل الحـرفيين والمشـاريع الصـغيرة والمتوسـطة فـي الـوطن العربـي, الخرطوم 19 – 21 ديسمبر 1995.

21- خالـد, سيف الـدين محمـد أحمـد (1994), دور مجموعـة بنـك النيلـين للتنميـة الصناعية في تمويل الصناعات الصغيرة والحرفية.

22- سليمان, الأمين حسن (1993) دور بنك التنمية الصناعية فى تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة والحرفية, أوراق عمل: مؤتمر بنك التنمية الصناعية, الخرطوم.

23- شركة التنمية الريفية السودانية, تجربة شركة التنمية الريفية السودانية المحدودة فى التمويل, أوراق عمل: ندوة دور التمويل فى إحداث تنمية ريفية مستدامة, اتحاد المصارف العربية بالتعاون مع بنك المزارع للتنمية والاستثمار والمنظمة العربية للتنمية الزراعية, الخرطوم – 1/29 – 1994/2/1.

24- طالب الله, عمر علي (1993), أضواء على تجربة بنك التنمية الصناعية السوداني للفترة 1962 – 1992, أوراق عمل: مؤتمر بنك التنمية الصناعية السوداني, الخرطوم.

25- عبد الله, غالية محجوب (1994), تقويم تجربة تمويل الصناعات الصغيرة والحرفية والأسر المنتجة خلال عام 1992, مطبوعات مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية, الخرطوم.

26- عثمان, عمر محمد (1995), تقويم لتجربة معاصر الزيوت الريفية داخل ولاية الخرطوم, مطبوعات مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية, (يوليو).

27- علي, عبد الله علي (1994), التضخم وأثره على النشاط الصناعي, مقال منشور في: مجلة الصناعة والتنمية, العدد الثاني, أكتوبر, من إصدارات مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية.

28- عمارة, محمد (1993), إستراتيجية بنك التنمية الصناعية للمرحلة الأولى من الإستراتيجية القومية الشاملة 1993/92 – 1995/94, أوراق عمل: مؤتمر بنك التنمية الصناعية السوداني, الخرطوم.

29- عوض الله, مصطفى فضل المولى (1993), التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة – تجربة السودان, أوراق عمل: ندوة صيغ التمويل الإسلامي للقطاع التنموي, 18-20 يناير, الخرطوم.

30- مجلـة الصنـاعة والتنميـة, تصدر عن مجموعـة بنـك النيلـين الصنـاعية, السنـة الأولى, العدد الثاني - أكتوبر 1994.

31- ______________________________,
السنـة الثانيـة, العدد الثالث, ينـاير – مارس 1995.

32- ______________________________ ,
السنـة الثانيـة, العدد الرابع, يوليو 1995.

33- مجموعـة بنـك النيلـين للتنميـة الصنـاعية (1994), دمـج بنـك النيلـين فـي بنـك التنمية الصناعية السوداني.

34- ____________, الإدارة العامة للاستثمار, التقـارير الشـهرية والربعية للإدارة للعامين 94 -1995.

35- محجوب, السعيد عثمان (1993), تمويل رأس المـال التشـغيلي (دراسـة فنيـة), مطبوعات البنك الصناعي السوداني.

36- محمود, أحمد محمود (1993), تنمية المـوارد الماليـة لبنـك التنميـة الصنـاعية, أوراق عمل: مؤتمر بنك التنمية الصنـاعية, السوداني, الخرطوم.

37- مصطفى, البـدوي عبد الله (1992), دور بنـك فيصل الإسـلامي فرع الحـرفيين في التنمية الاقتصادية, رسالة ماجستير, جامعة أم درمان الإسـلامية, السـودان, غير منشورة.

38- وزارة العدل (السودان), ملحق التشريع الخـاص للجريـدة الرسـمية لجمهوريـة السودان – رقم 1572, المؤرخ 18 فبراير 1993.

39- وزارة الماليـة والتخطيط الاقتصـادي (السـودان), الجهـاز المركـزي للإحصـاء, جدول مستويات المعيشة وتقييس الأسعار للأعوام 90 – 1996.

40- ياسين, محمود حسن (1989), مسببات عدم تطور الصناعات الصـغيرة جريـدة الأيام (الجريدة اليومية الرسمية) بتاريخ 3 مارس 1998, الخرطوم.

الــمــلــحــقـــات

نموذج استبيان أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة

1- ماهو عدد سنوات الخبرة في مجال الحرف والصناعات الصغيرة؟

2- هل تمتلك مكان العمل (الورشة)؟

3- هل لديك عمالة مؤجرة.

4- ماهو حجم رأس المال الذي بدأت فيه العمل؟

5- ماهو حجم رأس المال الذي تعمل به حاليا؟

6- ما هي القيمة النقدية لمبيعاتك السنوية (في المتوسط)؟

7- ما هو نوع العمل الذي تقوم به حالياً:

ا) نجارة ب) خياطة ج) إصلاح سيارات د) حدادة وبرادة هـ) أعمال أخرى؟

8- هل لديك مصادر تمويل أخرى – بخلاف بنك فيصل – فرع الحرفين ؟

9 – إن كانت الإجابة في (8) أعلاه بنعم, ما هي هذه المصادر؟

10 – هل توافي البنك دائما بمقدار احتياجاتك التمويلية, وهل تمنح ما يكفيك؟

11- لأي من أوجه الصرف الآتية تحتاج لتمويل:

أ) شراء المواد الخام, ب) شراء آليات جديدة بغرض التوسع في العمل,

ج) دفع مستحقات العمالة من أجور ورواتب د) شراء مواد التعبئة والتغليف؟

12- ما هي فترات سداد التمويل الذي تأخذه من الفرع:

أ) 3 – 6 شهور, ب) 7 – 9 شهور, ج) 10 – 12 شهرا, د) أكثر من 12 شهرا؟

13 - ما هي فترات السماح التي يمنحها لك الفرع قبل البدء في السداد:

أ) 3 – 6 شهور, ب) 7 – 9 شهور, ج) 10 – 12 شهرا, د) أكثر من 12 شهرا؟

14- ما مقدار هوامش الأرباح على التمويل الذي تأخذه من بنك فيصل – فرع الحرفيين مقارنا بالبنوك الأخرى؟

البنك	هوامش الأرباح (%)					
	5	6	11	16	21	25
		-	-	-	-	-
		10	15	20	25	30
بنك فيصل – الحرفيين						
بنوك القطاع الخاص						
البنك الصناعي						
شركات التمويل والاستثمار						

15- هل يلزمك أن تقدم ضمانا لكافة تعاملاتك مع بنك فيصل – فرع الحرفيين.

16- ماهو نوع الضمان الذي يطلب منك:

أ) شخصي (ب) عقار (ج) مصرفي (د) ضمانات أخرى (حدد)؟

17 – هل تجد صعوبة في تقديم الضمان المطلوب؟

18 – بين الأهمية النسبية (كما تراها) لكل من شروط التمويل الآتية:

أ) فترة السداد, (ب) فترة السماح, (ج) الضمان المطلوب, (د) هوامش الأرباح؟

19 – ما هي صيغة التمويل التي تتعامل من خلالها مع الفرع:

أ) المرابحة, (ب) المشاركة, (ج) المضاربة, (د) البيع الإيجاري, (هـ) طرق تمويل أخرى؟

20- هل يفرض عليك البنك أن تتعامل وفق صيغة محددة؟

21- هل زاد حجم التمويل الذي تأخذه من الفرع؟

22- هل لديك علم بمصادر التمويل الأخرى وشروطها؟

23 – هل تحتفظ بسجلات منتظمة عن تكاليف الإنتاج وعن المبيعات, الإيرادات وما يتعلق بالحسابات؟